AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA
Biblioteca Municipal

R. 28447

00H–5–34

Códices de Tetuán. 34

10*

بسم الله الرحمن الرحيم ... صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الفقيه القاضي الأديب الخطيب الأوحد الأرجح الأسعد المرحوم رحمة الله تعالى يحيى بن الشيخ الفقيه الأديب الأوحد الخطيب القاضي العالم المتفنن الأصيل الناظم الناثر قاضي الجماعة أبو محمد ابن الشيخ الفقيه أبي يحيى محمد بن محمد بن علام الفيشي رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله الذي يفيض ... يفيض عنه جل شأنه وعلا
ثم الصلاة والسلام الأبر ... على الرسول المصطفى محمد
وآله وذريته المتبعة ... في كل ما قد سنه وشرعه
وبعد فالقصد بهذا الوجز ... تقريب أحكام بلفظ موجز
أثرت فيه الميل للتيسير ... وكنت جمعته من التحرير
وجئت في بعض من المسائل ... بالجزئيات وعيانا اشتهار الفلك
فجمعه المغيب والمغرب ... والمقصد المحمود والمنتخب
نظمته ذو كرم وجيز ... بما به البلوى تعم فاحترز
سميته بتحفة الحكام ... وذكرت العقود والأحكام
وذاك حمدا بليغا بالغا ... بعد شبابا من عفى والفاضلا
وإنني أسأل من رب الفضل ... به نفع الورى منه الفضل
والحمد والتوفيق إن أراد ... من أمنه بالحق يقرون
حتى أرى من معجز الكاشفة ... وحينه الرحمن سرني وراحته

باب القضاء

وما يتعلق به

منفرد بالشرح للأحكام ... لأنه بنا على أقسام
واستحسنت في حقه الجزاء ... وشرطه التكليف والإسلام
وإن يكون ذكرا حرا سلم ... من فسق رؤية وشرط ركن
ويستحب العلم فيه والورع ... مع كونه أحرى للفقه جمع
وحيث كان للقضاء يفتقر ... وهو الذي يصحب الأمير

فصل في معرفة أركان القضاء

وهو الأصول وهو الأركان المعتبر ... من عدد الأيام خمسة عشر
ثم تلي أربعة تستفتر ... بفصلها ثم يلي التلي
وهو الأصول أن أدير الأول ... ثالثة الأشهر منتهى
لأنه مع أدعاء بعد البينة ... وقبلها حاز ملك سكنه
مع جهة قوية لا منتهى ... أثبته لنفسه من الثبت
وبيع ملك لقضاء دين ... قد أجلوا فيه إلى شهر بين
وحل عقد شهر التأمين ... فيه وذا عشرهم المقبول
وتجمع الآجال والتفصيل ... وفيها هذا هو المقبول

فصل في الاعذار

وقبل حكم يثبت الاعذار ... يشاهدي عدل وذا المختار
ويشاهد الاعذار غير محمل ... وشافه الاعذار للمفصل
وكالله وجهه القاضي ادى ... ما كان كالتخليف منه جرا
وكالذي يسوى بريه فر منهم ... وكالله في الفصل منه اعتمل
وكالكثير منهم الهرول ... والخلف في جميعها منقول

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

ثم الخطاب للرسوم الطالب ... حتم على القاضي والمجيب
والعمل الرسوم على قبول ما ... ذا طبه قاض بمثل أعلما
وإن يمت مخاطب أو عزلا ... دعا طابه لسوى ما سجلا
واعتمد القبول بعض من قضا ... ومعلم بخطه ولي القضا
والحكم العدل على قضاة ... خطابه بأمر من أمضاه
وهو الأداء عند قاض ملي ... غير محل حكمه الخلف اقتبى
ومنعه فيه الخطاب المرتضى ... وسوغ التحريف بعض من مضى
وليس يقضي كتب قاض كاتبي ... عن الخطاب والزبير فر كعبي
وإنما الخطاب مثل أعلما ... إذ معلما به اقتضى ومعلما
ويثبت القاضي على الحدود ... أشبه الوجيه على ما سلما
وعند ما يبعث حكم وطلب ... تسجيله بأنه أو يجب
وما على القاضي جناح كاوا ... من حج أن ابتدأ بعلا
وسائغ مع سؤاله تسجيل ما ... ثم يوقع ابتدأ فيه كلما
وسائل التجهيز من فرقا ... بمضي في كل شيء بالقضا

أو علاء حيض أو صلاة ... أو نسب أو دم أو عتاق
ذا القول ليس يلتبس ... كما يقال بعد تعجيز ثبت

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلق بذلك

ظاهر صفة أمر عيّنة ... تبيّن عدالة حرية
والعدل من يجتنب الكبائر ... ويتقي في الغالب الصغائر
وما يبيح وجوب العمل ... يقدح في مروءة الأفضل
ما العدل ذو التبرز بين يقدح ... فيه سوى عدالة تستوضح
ويقبل ذو التبرز فيما يقدح ... يقبل هذا من كل ما يستفتح
ومن عليه وسم جبر قد ظهر ... زكي الشاهد ضرورة الأمر
ومن يعكس حاله بالغا ... من الزكي ويقدح فيما أعلنا
بحالة الجرح مبين نقل ... لا شهادة ولي بعدل
ومن يكن مجهول حال زكي ... وشبهة توجب فيما ادعيا
ومطلقا معروفا عين عدلا ... والعكس حل جرحا وإن غاب بلا
وشاهد تعديله بلا شين ... كذاك تجريح بمرئي
والبعض من تلقاء خاص تبعا ... فيه بواحد والأمر مقطعا
ومن يزكي جليفا عدل رضى ... وبعضهم يجيز إن يبعضا
وثابت الجرح مقدم على ... ثابت تعديل إذا ما اعتدلا
وكاتبا التجريح للتعديل مع ... مضي مدة جلا ولم يتبع
وغيره يشهد المبرز ... إلا إذا التهمة فيه تبرز
وللأب الأجنبي وعكسه منع ... وجائز زوجة وعكس ذا امتنع
والأم زوجة أو زوجة أب ... وحيثما التهمة حالها غلب
كحالة الفقر والضغينة ... والخصم والعرض والمدينة
وهذا إن يشهد الابن في عمل ... مع أبيه وبه جرى العمل
وزمن الأداء لا العمل ... يكن اعتباره مقتضى جلي

فصل

ويشهد الشاهد بالإقرار ... من غير إشهاد على المختار
بشرط أن يتوعيا الكلاما ... من الفم الصوت والمسامعا
وما به قد وقعت شهادة ... وطلب العود فلا إعادة

وشاهد

وشاهد سبر زخشه عرف ... تلقيه ملاحظة فيما حصل
لا بد من أداء بذاك ... لا مع استرابة هنا ذكر
والحكم في القاضي كمثل الشاهد ... وقيل بالعرف كأمين زاهد
وخشية عدل ملك أو غلبا الكتبي ... فيه يعتبر يقين وفي الحال اقتفى
والحبر إن يقرأ وقيل يعتمل ... وكل شيء وبه جرى العمل
كذاك في الغيبة مطلقا وفي ... مسألة الفقر أجيز واعرف
وكاتب بحكمه ما شاهدا ... وما بعد أو إلى أمضاه
يثبت حكمه ويقضي ما اقتضى ... حرفا يمين وبه اليوم الفتا
وامتنع الفضل والإجازة ... لا من يزكي في الشهادة
وراجع عنها قبوله اعتبر ... ما الحكم لم يمض وإن يعتبر
وإن مضى الحكم فلا واختلفا ... في غرمه كما به قد انتفا
وشاهد الزور إن قد فاتهم ... في كل حال والعقاب يلزم

فصل في أنواع الشهادات

ثم الشهادة لدى القضاء ... جملتها خمس بلا استثناء
تحتوي أولاها على التعيين ... أن توجب الحق باليمين
وفي الإقرار والذي بعده ... وأعني الإقرار في أشير معه
ورجل بالمرأتين يعتضد ... وفي الذي لا يرجع للمال اعتمد
وفي الثنتين حيث لا يطلع ... لا النساء كالحيض مقنع
وواحد يجزئ في باب الخبر ... والثنتان أولى عند كل ذي نظر
وبشهادة من الصبيان في ... جرح وقتل يتهم قد اكتفى
وشرطها التمييز والذكورة ... والاتفاق في ونوع الصورة
من قبل أن يفترقوا أو يبرحوا ... فيهم كيف خوف أن يبرحوا

فصل

ثانية توجب حقا مع قسم ... في المال أو ما آل للمال تؤم
شهادة العدل لمن أقل منه ... وأمر أنثى فاعلمنه مفهم
وهذه عن شاهد قد يغني ... رجلا سنة واحتيا زهني
وليس مع مجرد الدعوى أو ... تكاملت بنسوة أو بشبه
وأمر عاجز بأيا القسم ... وفي سوى ذلك خلف علم
وبيمين مع نكول المدعى ... بعد ويقضي بسقوط ما ادعى
وغالب الحكم بالشهادة ... بحيث لا يجد قطع عادة

فصل ثالث في توجيه الحكم بعد
شهادة بفسخ ينقضي ... وتوجيه توفيقا بها حكم الحكم
توفيق من المطلوب ... وبقي ما عن اجل مكروب
ملك الدور فعل مع اجل ... لنقل ما فيه يحل العمل
ملك العرق خرج والرحل ... فيه توفيق الخراج وخلا
وهو ما رضوا المنع من ان يخرا ... والحق يكرا ويوفق الكرا
فيل جميعا او نفر ما يجب ... الحق ذاك والاول انتصب
وشاهد عدل به حاصل وقف ... وغاير الامر بها العمل
ويا تقاوا وقف ما ايصاد ... منه اذا اما من العهد
وحيث ما يكون مال البينة ... وجيء من حكم غير بينة
يوقف الجاري كالاصول ... نفر ما يستكمل التعريل
وكل شيء يسرع الفساد ... وفيما كان يرى فقد خلا
والحكم بيعه وتوفيقا التمس ... ان خيف في التعريل من طول الزمن
ومدع كل الحبس والتشرا ... ثبوته فلم يدر هل
او الاسماع ان يعول اجل ... ان طلب التوفيق فهو منحل
تخلسه او هو بها يسير ... حيث ادعى بينة حضورا
وان تكن بجميل ما دعى ... عليه ما القسم عنه ارتعا
كذا الزوج عدل ينبشر او شهر ... وبعد بلا فيهم يمينه تقرر
فصل
رابعة ويلزم اليمينا ... ان الحق كان للمكاتب
شهادة العدل او الشيء في ... كتابة او عتاق او فزع بي
وتوقفا الزوجة ان تكمل ... زوج مبيت وبعلاج العمل
وقبل زوجان اذ يرى ... تنفع نفسها وكاترى
فصل
خامسة يعين عليها عمل ... وهي الشهادة التي لا تقبل
كشاهد الزور والحابس لما ... وما جرى مجراهما مما اجبى
فصل في شهادة السماع
واعملت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع
والحيض والميراث والميلاد ... وحال السماع او الارتداد
والجرح والتعديل والسوكاء ... والرشد والتسفيه والحاجة
وبتلك بلا كبير ... يقاع فيه بعد طول الامر
وحبس جاز من الصغير ... عليه ما نيل هز العشرين
وعزل حاكم وفي تقديمه ... وضرر الى وجبر من تتميمه
وشرطها استيفاء بحيث ... تخبر من عند السماع
مع السلامة من ارتياب ... يقتضي الى تعليل او كزاد
ويكتفى فيه بعدلين على ... ما تابع الناس عليه العمل

فصل في مسائل من الشهادات

ومن الكتاب يجيء شهرا ... ولم تخف عنه ذاك العدد
بعد ذلك عند الدخول ... الحكم في ذاك صبيان
الغلو وهلاك النهاية تذكر ... وتوقع الدعوى بين المنكر
او يلزم المطلوب ان يقرا ... ثم يوجد ما به اقرا
بعد يمينه وان تخبا ... تعيين او عين واحلف اجبا
كلها من يطلبه التعيينا ... وهو له ان اعمل اليمينا
وان اجل او فلان لسنا نعرف ... يحل حقه وذاك العرف
وما على المطلوب اجبار اذا ... شهر وان في اصل ملك هكذا
ومنكر التخريج ما ادعاه ... ان نقل انه فلان
يصير على شهوده من عمل ... لكونه كل بهم مبين الاول
وحين ذو عدل بعد ارضاه ... مبرزا التي تهم قوما
وبالشهير بين منكر قاضي ... والحق والعدل اصبغ ارتضى
وقد مر الحق حيث التاريخ ترجيح قبل ... لا مع يزد الهدى على بعض نقيل
وانما يكون ذاك عند ... لا يمكن الجمع لتاريخهما
والشيء يبرعيه شخصان معا ... وكابرو لا شهير برعيه
يقسم ما بينهما بعد القسم ... وذا الحكم في التصاوي ملتزم
بينان او نكول او يمين ... والقول قول ذي يد منفرد
وهو لمن اقام فيه البينة ... وعلى العدل منها بينة
بلا ... اليمين وما يتعلق بها
وربع دينار على تقتضي ... ومبحر الجمع اليمين بالقضا
وما له بال فيه تخرج ... اليه لما عنه من تبرج
وقائما مستقبلا يكون ... من استحقت عند اليمين

وإن تعددت بها عرف ... على وفاق بينة المتلف
فإن حيث كان يخلف ... فيه وإن يكون الحلف
[illegible] يزيل للبهود ... منزل التوراة للتشهير
[illegible] بين فيه للتشغيل ... على النصارى منزل الإنجيل
[illegible] الأحبار يحلفونها ... إيمانهم حيث يعظمونها
[illegible] الدم والمال ... فيه تحر الوقت والمكان
وهي يمين تهمة أو للفظ ... أو منكر أو مع شاهد رضي
وتهمة إن فوبيا بها يجب ... يمين مضمون وبين تغلب
وللتي بها الفظ وجوب ... حق من يحرم أو يجب
وهي تعاد هذه اليمين ... بعد وإن قر عليها هين
واليمين أيضا العمل ... فيما يكون من دعاوى الملل
لأنها أعم من التبرع ... ما لم يكن في الحال عند المدعي
وفي الحافظ ابن عتاب جرى ... وجوبها لشبهة مقتبس
وهذه اليمين حيث توجب ... يسوغ قلبها وإن تغلب
وثبتت تهمة ومن نقل ... عنفا على البتات يجري الحلف
وثبت لغير الأدلاء اقتفى ... وإن نفى ما ينفي للعلم كفى
والبالغ السفيه بإن حقه ... جحدا مع عدل ويستحقه
وثم تجري اليمين حقا للفظ ... لغير بالغ وحقه اقتضى
وحيث عدل الله غير شهر ... بحقه وحكمه قد جهر
جحدا منكر وحق وفعل ... إن مصيبي حكمه مكلف
وحيث يمين المنكر انكسرا ... بلغ مجوزي الإمام
وابتكر مع شاهد هل تحلف ... وفي إدعاء الوطء أيضا تعلف
وجه مدعي المشهور يحلف الأب ... عن ابنه وحلف الأب من هب

باب الرهن وما يتعلق به

الرهن توثيق بحق المرتهن ... وإن هوى فابل تحبيسه ضمن
ملك تقرر له عليه بينة ... كما جرى في شأنه معينه
وإن يكن غير أمين وفعل ... بلا ضمان فيه مهملا تلف
والحوز من تمامه وإن حصل ... ولو مطلا عند راهن بطل
والعقد فيه تمما فإن وصل ... أشبهها حوز وإن تقرر
والشرط إن يكون ما يرتهن ... مما به استيفاء حق يمكن

بخارج

بخارج كالخمر بالتبعيض ... وذا أقل كالعبد يرتهن الأب
وجاز في الرهن اشتراط المنفعة ... لأب الأشجار وكل منفعة
لأن ذا النفع لعام عينا ... والبين الصلاح قد تبينا
وفي الذي الدين بعد من سلف ... وفي الذي وقت اقتضاء غبن
ويجوز بيع محدود لأجل ... من غير إذن الراهن جرى العمل
مع جعله لك له وسريحن ... دين وفي بعض الأصل فرق
وجاز رهن العين حيث يطبع ... عليه أو عند أمين يوضع
والرهن المشاع مع ما رهنا ... فيمن جميعه له تعينا
ومع غير راهن يعين ... يحل فيه تحلول من رهن
والرهن محبوس بما في ما وقع ... فيه وكابر فكر ما الوقع
وشرط ملك الرهن حيث لا يقع ... إن كان من حقه المرهون وقع

فصل في أحكام المتراهنين

وفي أحكام راهن ومرتهن ... في عين رهن كان في حق رهن
القول قول راهن إن صرفا ... مقاله شاهد حال مطلقا
كان يكون الحق فوق مائة ... وقيمة الرهن عشر مئة
والقول حيث يدعي مرتهن ... قول وقت الرهن قول مرتهن
وفي كثوب خلق وبرعي ... جرانه الراهن عكس ذا وعي
لأنه أخرج مما يشبه ... في ذا وذا والعكس لا يشبه

باب الخلاف وما يتعلق به

وسمي الرضا من بالجميل ... كذاك بالنعيم والتعبيل
وهو من المعروف بالمنع اقتضى ... من أفضل أجر أو عوض
والحكم ذا حيث اشتراط من ضمن ... حكام المكون عن فك كمن
وبالاشتراك واستواء في العدد ... نظر من ضعف فيه أو ورد
وحكم من أهل الشرع إن ... وثلثا من يمنع كان وجان
وهو جلي أو بوجه جار ... ولا خرمنه أو على الخيار
ولا اعتبار برضى ضمن ... إذ فيه يوجد حيث ما أذن
وبسفه الخلاف في مسلد ... أهل الخلاف فيه جلد
وهو بما عين للمعين ... وهو بما حيث لم يعين
وإن خلاف الوجه جاء مجملا ... بالحكم إن الحال قد تحملا

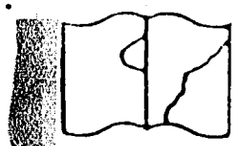

TEXTO DAÑADO

[illegible] ... معجلا او عاجلا موجلا
[illegible] الجميل غرم ما عمل . او ما له مكفول ولم يجن اجل
[illegible] من مكفوله . ثابت ما اداه مديونه
[illegible] الشاهد بعدل لقايم بحق . اعطاه مكفول به الضامن
[illegible] الوجه على من انكرا . دعوى امرئ وخشية ان يجحدا
[illegible] تاجيل هذا المرعى . بقدر ما الشخص فيما يدعى
وقيل ان لم يلق من يخصمه . للخصم زمه وكا يبحثه
واشهد ضامن الوجه فقط . عليه حتما وبقوله انقطا
ويبرا الجميل بالوجه متى . احضر مكفوله الخصم ميتا
واخروا الصوابيل لكا زحلك . كاليوم غير الحتم في الاداء
ان جاء في المال بفضل من وان . لم يات بالجميل بالمال يبين

باب الوكالات وما يتعلق بها

يجوز توكيل لمن جوزا . ما له لمن بذاك اتصفا
ومنعوا التوكيل للزمني . وليعرا وكل بالفرض
ومن على قبض صبا فرضا . بقصده براءة للغرما
وجاز للمطلوب ان يوكل . ومنع بعضهم له فقد نقل
وحيثما التوكيل بالاطلاق . بذلك التفويض بالنقل
وليس يقضي غير ما يسمى . الا بنص في العموم مثبت
وذا له تقريم من جبر له . بمثله او بعض مقدار له
ومن على تخصص وكل . يفرد الا ما به الجعل حكم
وما من التوكيل اشيا بما . زاد من المنوع عن العلم
والنقص الا فرادوا الانكار من . توكيل الاخصام بالرد قمن
وحيث الافراد الذي يعزل . من الخصام هو غير محتمل
ومن على خصومة معينه . توكيله بالطول لن يوهنه
وان يكن فرد للخصام صعبه . وتم من اراد مع من خصمه
ورام ان ينشئ اخرى بله . ذاك اذا اطلق موكله
وتم جنس عليه نصفا عاد . من زمن التوكيل الخصام
وموت من وكل او وكيل . يبطل ما كان من التوكيل
وليعزل من وكله موكل . بموت من وكله ينعزل

والعزل

والعزل للوكيل والموكل . منه يجوز وبلا
وما من يجوز للجميل . ثلاثا ورتب من انعم
الا لعذر فرض او انعام . ومثله موكله ذاك
ومن له موكل او عزله . تحكيم ان شاء او يوكله
وكل من على مبيع وكل . كان له القبض اذا ما اغتبا
وغايب ينوب في الغلام . عنه اب وابو وصي الحاكم
وجاز اثبات عيب الاجنبي . لمن بغيب واختصاما ابتنى

فصل في تداعي الموكل والوكيل

وان وكيل ادعى اقباض من . وكله ما جاز فهو مؤتمن
ومع طول مدة وان يكن مضى . شهر يطلق مع يمين تقتضي
وان يكن بالعود الانكار له . بالقول مع حلف لمن وكله
وقيل ان القول للوكيل . مع اليمين دون ما تفصيل
وقيل ان انكر بعد حين . فهو مصدق باليمين
وان يقر الامر الفعيل . فمع يمين قوله مقبول
وقيل بل يخيض باليمين . اليه ذا الحكم بعزل مفتضي
ومن له وكالة معينه . يقرر الا ان تفوه البينه
والزوج للزوجة كالموكل . ما من القبض لما بلغت بله
ومن زوج او وكيل او عرض . من غير دفع ما بتحقيق قبض
من ماله يلزم ذاك قائم . بالعود والعكس بعكس لازم

باب الصلح وما يتعلق به

والصلح جائز بان تفعلوا . كما تمد قبض على الاصلا
وهو كمثل البيع في الاقرار . كذلك للجمهور في الانكار
جائز البيع جاز مطلقا . فيه وما النفي بيعا يتفي
كالصلح بالفضة او بالذهب . تفاضلا او بتاخر اجتبي
والصلح بالمكروه والمظلوم . نسبة رد على الحكوم
والوضع من دين على التعجيل . او الزيد فيه للتاجيل
والجمع في الصلح بيع وسلف . وما ابا عن ابرا اتصف
والصلح بالطعام قبل القبض . من ذمة بذاك غير مرضي
فان يكن بقبض من اماته . فجائز الجواز مستبينه

فصل وللاب الصلح عن المجنون ... وليس يرون عفو الماشور
... العفو على جميع ما ... هو ديطلبا من فرعها
... هل تخص هل هنا ... يجعلوا عن مهر هل قبل البنا
وليس الصلح عن من فر ... يجوز الا مع عفو او ضرر
كجوز نقض صلح ابرما ... وان تراضيا وجبر الزما
نقض الواقع في الانكار ... ان عاد منكر الى الاقرار
والترك لان ما تكون الصلح ... مع مقر ارتهاب
واجوز الصلح بالتسلم ... في دمه وان اقر الغرما
والزرع فيلزم رده والثمر ... ما دام مبقا في رؤس الشجر
وما بلا عطاء من الورثة ... للغير في الكالي والميراث
وحيث لا غير وارث ... كالثلث تصلح ما سوا ارث
وان يصح ما الصلح فيه يطلب ... ثم يجز الا مع فسق يجب
وجاز تخلل فيما ادعى ... وثم تغير بينة للمدعى

باب النكاح وما يتعلق به

وبا عتبار الناكح النكاح ... واجب او مندوب او مباح
وهو الدخول اختتم الاشهاد ... وهو مكمل في الانعقاد
بالصفة المنطق بالكاف ... من مقتض تابد مستوفي
وربع دينار اقل الصداق ... ويص لا اكثر حد ما ارتقى
وما به منوع او دراهم ... ثلاثة مهور تقاوم
وفرها في الدرهم السبعين ... نحو من العشرين الثمين
ينبغي في ذاك الاحتياط ... خمسة بغير هاشاط
وصفة ما صمى او ما يوصفا ... فيه وختما في الدخول موضا
وكل ما يجمع ملكا يمهر ... الا اذا ما كان فيه الضرر
والمهر والصداق ما قد اصرفا ... وفي الكتاب بالجواز اطلقا
ويكره النكاح بالمؤجل ... الا اذا كان مع المعجل
وامر الكوالس المعينة ... ستة اشهر لعشر سنة
بحسب المهور في المقدار ... ونسبة الازواج في الاقرار

فصل في الاولياء وما ... فيترتب على الولاية

بعاقل يكون حرا ذكرا ... مكلفا والغرة فيه اعتبرا
والسبق للمالك جاز وابى ... جاز جاز فيه يجر النسب
بلا قريب بعد بالترتيب ... بحسب الرشد والتعصيب
وللوصي العقد قبل الاولى ... وقبل بعد جبر ولا ارضيا
وبعض انتخب للوصي ... ان يشترط العقد الى الوصي
والبعض والجمهور مهما انكحا ... بغير اذن بانفساخ وضحا
وربع دينار لها بما انتحل ... بها اذا البنا وذا به العمل
وان تبين زوج بلا ارث هدر ... والكفء للحاج فيه النظر
وعاقد على ابنه حال الصغر ... على شروط مقتضاه بالنظر
ان ابنه بعد البلوغ دخلا ... مع علمه يلزمه ما حصلا
وحيث لم يبلغ وان بنا بها ... يلزمه شيء وهبه علما
والحل بالفسخ بالاطلاق ... ان رد ذاك وبالاصرار

فصل فيمن له الاجبار

وما يتعلق به

ثبوته النكاح والملك معا ... لباب الاجبار بها فرض نعا
كما له ذلك في صغار ... ثالثة وبالاخ الابكار
ويستحب اذ نهاه والسبب ... بالابن مطلقا له تقرر
والاب ان وجدا من عبد ... فهو فتى اجبره وتعدى
وكالاب الوصي فيما جعل ... ان له مسوغ ما فعل
وحيث ما زوج بكرا غير اب ... مع بلوغ بعد اثبات السبب
وحيث ما الاقل لفاض ولي ... مع كفاءة بصداق المثل
فاذن الثيب بلا صراح ... والصمت اذن البكر في النكاح
واستطفاني ابن في الصغر ... كفضي عرض او كزوج عبر
وثيبت بعارض كالبكر ... وفي الحرام اختلاف فيها جرى
كوارفع قبل البلوغ الوارد ... وكالصحيح ما بعقر باسر
وان يرشد الوصي فالاب ... فيها وفي النكاح كالاجنب

فصل في مبطلات النكاح

وما يتعلق به

ومبطل النكاح مطلقا وفسخ ... وان بفسخ فيه او نكاح شرعا

[illegible] يخص عقد [illegible] . وبعضهم قبل البناء وبعد [illegible]
[illegible] من الصداق . وقد وبعض المثل بعد [illegible]
وحيث [illegible] الحر يلحق الوبر . في كل ما من النكاح قد مضى
وإن تكن بها استمتاع . صداقها تبرئ استمتاع
[illegible] النكاح في الصغير اجتنب . وثوبا استمتاع والبضع يجب
[illegible] بالبضع هو الشعار . وعقد ليس [illegible]
وأجل [illegible] مهما أغفلا . قبل البناء والبضع فيه أعملا
وما بنا في العقد ليس يجعل . شرطا وعكسه بطوع يقبل
ويصير النكاح بالامتناع . عقد [illegible] وهو على الطوع اقتنعي

فصل في مسائل من النكاح

والعبد والمرأة حيث وصلا . وعقد على صبي أم صبيا
ولا بأس بقضي النكاح [illegible] . تجهيزه لبنته من مالها
ويسوى الصداق ليس يلزم . تجهز الشيء من [illegible]
والشهر الفريضي إن تجهزا . [illegible] بخالي [illegible]
والوصي ينفي ولا [illegible] . تشوير [illegible] والشيء
وزائد في المهر بعد العقد لا . يسقطه عمن زاد إن دخلا
وزيد [illegible] بالطلاق . من قبل الابتداء كالصداق
وموته لا يمنع منه مقتضى . [illegible] ثم نقص
وإن [illegible] بالتمام على . [illegible] مجمل
وخذ [illegible] . [illegible] وذا المختار
وينبغي المخول للصغير مع . أجنبي في الشياع إن موت وقع
ومع طلاق قبل الابتداء . تشتت والجميع مع البناء
والمتعة فيها مع وقوع البضع في . تنال قبل البناء إن جاء

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

الزوج والزوجة مهما اختلفا . في قدر مهر والنكاح عرفا
فإن يكن ذلك من قبل البنا . فالقول للزوجة فتبنا
مع اليمين إن تكن صغيرة . وعاد من تجهيزها [illegible]
وجهزت أجلها زوج انكرا . ثم يكون بعدها مخيرا
ودفع ما كان عليه القسم . أو الفراق دون شيء يلزم

وإن تراضيا على النكاح . وفي النكاح للجنا
وفي الجنسية حيث يقبل الرضى . بطلقة واحدة جرى القضا
وتلقن المرأة مع نكولها . ما يقتضيه الحلف من [illegible]
والحكم في نكول كل منهما . [illegible] بعد اليمين حكما
وقيل بل نكولها صحيح . [illegible] زوجة محق
وحيث ما ادعى ما قد ينكر . تردد [illegible] فيه [illegible]
فإن يجعلان والنكاح . بينهما [illegible]
وجعل القول لمن جاء بما . يشبه وارتضاه بعض العلما
والنوع أو وصفا إذا ما اختلفا . فيه [illegible] في الفرا اقتفا
والقول قول الزوج فيما عينا . من قدره مع حلفه بعد البنا
وحلف الزوجة إن لم يحلف . وتقتضي ما عينت بل تحلف
وإن هما اختلفا في نوع ما . أصرح وما كان مجملا الزما
وقال في التاج يثبت النكاح . ومهر مثلها لها الصلاح

فصل في الاختلاف في القبض

وإن هما قبل البنا اختلفا . في القبض للنقد الذي قد وصفا
فالقول للزوجة واليمين . والذي في حجرة تكون
والقول قول الزوج بعد ما بنا . ويدعي الزوج له قبل البنا
وهو لها فيما ادعى من بعد إن . بنا بها والعرف عنه حسن
والقول واليمين للزوج ابتنا . وبعده [illegible] قبل الابتنا
إن كان قد حل وفي التأجيل . بعد بنا به لها القول جعل
ثم لها امتناعها إن ترضا . أو تقبض الذي لها [illegible]

فصل فيما يقدر به الزوج ثم يدفع النكاح

وكل ما يسلمه الزوج التي . زوجته من الثياب والحلي
وإن يكن هدية سماها . فلا يسوغ أخذ ما أهداها
إلا بعد قبل إن يثبتا . فإنه مستخلص ما يفيا
وإن تكن عارية فالشهر . من قبل سراحه ما وجبا
ومدع إسلام الصداق يختصب . من مهر هل الحلف عليه فوجب
ثم لها الخيار في حرق وجي . إمساكه من الصداق ما عرف

[illegible] . شاهدان العرف بالارتياب
[illegible] . للزوج في الصغر على المشهور

فصل في الاختلاف في الشوار

الامور بيت البناء

وان اوتي بيت من بنا . بيته البكر شوار الابتنا
[illegible] . زاد على نفس البيه سلما
[illegible] . ما لم يكن بعد البناء بعون السنة
وان يكون بالاعمار اشهر . قبل الدخول فله ما وجد
وجه سوى البكر ومن غير ابا . فقول ذو الشهادة ابي
وان تماثلا وجه سوى ما التبعت . ملائكة فهذا العلم اقتبعت

فصل في الاختلاف

في متاع البيت

وان متاع البيت فيه اختلفا . ولم تقم بينة فتنتفي
فالقول قول الزوج مع يمين . فيما يليق به كالسكين
وما يليق بالنساء كالغزلي . فقول زوجته اذا ما تاتلي
وان يكن لا يقبل منهما . مثل الرقيق حلفا واقتسما
وما لك بذاك للزوج قضى . مع اليمين بقوله القضا
وهو لهما مع نكول . صاحبه من غير ما تفصيل

فصل في اثبات الملك والقيام به وحشر الحكمين

وثبت الاضرار بالشهود . او بسماع شاع في الوجود
وان تكرر فالعقاب واثبت . اضرار الزوج اشتكاه زوجته
وبالدعوى انتهى في الوقوف . وقال قوم ما اليمين بينة
كذا اذا اعول بالذي ضرار مثل . بارد للمتاع مع اخلاف اعتدل
لا في ذا رجع للمثل . ووقت تمضي بكل حال
وحيثما الزوجة تثبت الضرار . ولم يكن لها به شرط صرار
قيل لها الطلاق كالملتزم . وقيل بعد رجعة للحكم
ويزجر القاضي بالايلام . وبالطلاق ان يصر فاضرا
وان ثبوت ضرر تعذرا . زوجته ورجعة تكررا

بالحكمان

شاهدا بمفتش الغراب (٢٨) وان وجد عيب من اهلهما

بالختان بعد يعتراف . والبعث من غير ضرار ومن
وما به قد حكما يقضي به ولها . اعذار الزوجين فيما بعد

فصل في الضرار

وكل من تحرم شرعا بالنسب . فمثلها من الضرار يجتنب
فان اضر الزوج بالضرار . بهوان مبيح النكاح
ويلزم الطلاق بالبناء . وزوجه من قبل الابتناء
كذا اذا بالاضرار منهما معا . بالعنة او زوجة او وقعا
ويمنع النكاح بالهرب . بحكمة الضرار شاهر يب
وبعد تشبيب او يكون قولهما . من قبل عقد فهو شاعر وعلما
وجاز اضرار الكبر او مسن . واصرار وهي الاولى اقتبس

فصل في عيوب الزوجين

وما يرد الاول به منهما

من الجنون والجذام والبرص . والداء في الفرج الحيا ريفتضي
بعد ثبوت العيب او اقرار . به ورجع الامر في الخيار
وداء فرج الزوج بالقضاء . كالجب والعنة والخصاء
وذاك لها يرجى له زوال . فالحكم بالاجل له امهال
وحيثما عيب الزوج بالاعتراض . رد بالاجل وقيم عند القاضي
اجله الى تمام عام . كذا في الجنون والجذام
وبعد ذا يحكم بالطلاق . او عدم الصبر على الاخلاق
والعنين في الاجل كالمجبوب . وقيل بالتشكيل كالسرطان
وكل اجل اجل التمادي . في هذه الثلاثة الاعوام
وهو سواها لها يكون الاجل . تهي الاماء في الموجل
ويمنع الفسخ وفي كالجذام . بنا به وذو الجنون فلا تنبش
وذو اعتراض وحول ثبوتها . وهو مصروف اذا ما نوزعا
وان يقل وطئت اثناء الاجل . وقوله مع اليمين المعتمد
وتمنع الانفاق ما لم تزخل . في كيفية في خلال الاجل
والعيب في الرجال من قبل البنا . وبعد الرد به تبين
الا اعتراضا كان بعد ما دخل . والوطء منه هبة من الاصل
وبالعنين الزوج والكثير . يرد والحادث والبعيد
بالاحرى برص منزور . بالطلاق منه في الشهور

وزوجة بسابق بعقل . وهو لوجه دارفة من بعد
في داء العرج من النساء . كذا الفرق والعجل والجاء
[illegible] عمى وفي شلل . وخوف الجا بشرط يمتنع
[illegible] لم يجر هابكبر . لم يرجع الجا باشتراط عذر
[illegible] تهانك . فكتمتم جاري مصنبر
[illegible] زوج قبل الجا بتنا . فتى فرم الهيب الذي تبتلا
[illegible] المروت قول الجا . والزوج اذ ذاك بيانه وجبا
[illegible] انتصاب الجبا . نعمة او مستوفا فاضبا

فصل في الايلاء والظهار

ومن لوطء يمين منعه . لزوجة فوق شهور اربعة
فذاك المولي وتاجيل وجب . له الى مدته لما اجتنب
واجل الايلاء من يوم الحلف . وهاتان من يوم رفعه ابتلف
ويرفع الطلاق حيث لا يفي . الا على في الحر في التخلف
وعاد للوطء في انقضاء . ليس له كما الشيخ من اباء
فاجل المولي شهور اربعة . واشترط التارك للوطء معه
ذاك حيث اتركه فصل الشرع . من بعد زجه له وما ازجر
بعد تلوم وفي الظهار . كمن ابى التكفير ذاك جار
واجل الظاهر الماشور . من يوم رفعه هو المشهور
من بعد ان يومر بالتكفير . وهو على الترتيب لا التخيير
كذا ان اظاهر له ظهار . من لي على الوطء له افتراء
وان يكن مظاهر او مقول . غير يوجل نصف ذا التاجيل
ثم انقضاء انقضاء الاجل . بعد تقضي الموجبات الاول
ويثبت الرجعة فيما اصرا . من ما ابى الحرة او من كفرا

فصل في اللعان

وانما للزوج ان يلتعنا . بنفي حمل او بزوجة الزنا
مع ادعاء الاستبراء . وحيضة بينة الاجزاء
ويسمى القاذف حيث يلتعن . وان ابى بالحد حكم يقتن
وما لحمل شبهة يقع . وقد اتى بمالك حتى تضع
ويبدأ الزوج بالالتعان . لرفع حد الزوج بالايمان
اثباتا او نفيا على ما وجب . مخمسا بلعنة ان كذب

وتخلف

وفي الزوجة بعد اربعا . تشهد الله بنفي ما ادعا
تخمسها بغضب ان صدقا . ثم اذا تم اللعان افترقا
ويسقط الحد ويتبعه الولد . وتحرم العود الى طول الابد
والفسخ من بعد اللعان ما انبنى . دون طلاق وحكم انفسخ
ومثل بعد بعد الشهر . وله وحرم التحريم
وراجع قبل التمام منهما . يجوز للزوج من بنفيه
وسالت والحمل حمل بين . غير مطلقا ولا يلتعن
ومثله الواطئ بعد الريبة . ويلحق الولد بعد العربة
وان تضع بعد التعان اي فل . من سنة الا شهر بالمهر
ليس للتحريم من تلاعن . اذا الطلاق كان كالمبين

باب الطلاق والرجعة

وما يتعلق بهما

من الطلاق الطلقة السنية . ان تثبت شروطها المرعية
وهي الوضوح حال طهر واهل . ما لم يمس وان تراه زائل
من ذاك بائن ومنه الرجعي . وما على السنة فهو بدعي
منه مملك ومنه خلعي . وذو الثلاث مطلقا ورجعي
ويملك الرجعة في الرجعي . فيما انقضاء الامر المرعي
وكان اقتضاء رجعة للمصل . والاذن والوطء بلا نقل
ويمنع الرجعة دون طهر . يمنع مع رجوعه بالنهر
ويملك الخلع والفسخ . بطلقة بائنة والرضا
وبلا بدل طلاق وفعل . قبل البنا وكيفما ما فرق فعل
وبالثلاث ما تحل . من بعد زوج للنكح تحل
وهي تحرم منتهى الطلاق اولى . وحكمها يعتد بالطلاق
تهب انها وكلمة فرجعة . او يطلقه من بعد اخرى وفعة
وموضع ملاعنها معروف . بينهما ان فصل التحريم

فصل

ويلزم الطلاق بالنص جرى . وبالكناية على الصحيح
وينبغي الواقع من سكران . مثال كالهتك والايمان
ومن مريض ومتى من المرض . مات فللزوجة الارث المقتضى

[illegible]

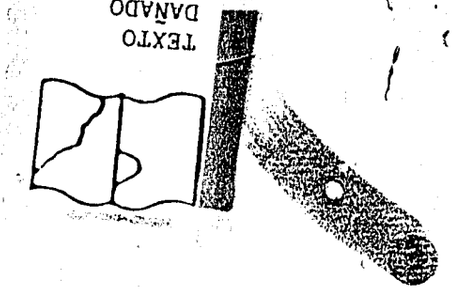
TEXTO
DAÑADO

ومنع بالسر بها وبالعلن . بكلفة تقدر الطلاق
ومن تمتنا قبل وقوع العقد . من ذا جاء رشد من نفقة
ومنع مال العقد أو قيد مجمع . عليه من غير شكاية يقع
وهو العدة بالقبل . تمتنع بها على الطلاق
يأتي النفقات

وما يتعلق بها

ومن تجب للزوجات . في كل عدة من أجل الفراق
بعقد شرط الأبوين والنسوة . عدم مال وتزوجها كامل
فيه الذكور للبلوغ يتصل . وفي الإناث بالدخول ينفصل
والحكم في الكفالة حكم النفقة . ومئون العبد تكون مطلقة
ومنفق على صغير مكلفا . له الرجوع بالذي قد أنفقا
على أب أو مال الأجنبي وأبى . إلا بعلم المال أو يشير الأجنبي
ويرجع الوصي مكلفا بما . ينفقه وما اليمين الزما
وغير موصى يثبت الكفالة . ومع يمين يستحق ما قد

فصل في ما يدعي أنه أنفق

ومن يغيب عن زوجة وتمر . نفقة لها وبعد ذا رجع
تذكرها في قولها للحين . بل تقول قوله مع اليمين
ما لم تكن أو حاضرة ومعتدة . قبل إيابه يقوى ما ادعته
فيرجع القول لها من الخلف . والرد لليمين فيما عرف
وحكم ما على يسير النفقة . حكم ما لنفسها في ثقة
وإن يكن قبل الغيب طلقا . بل القول قولها إذا كلفا
أو اختلفا في ذاك باليمين . واثبتت حاضرة البينة
بل ينفق من عيال الغرم . طول إقامة غيبه وشافه النسم
فجائز الفروع في الفاسم . مستمر لها قضاء الحاكم
ويقضى مع اليمين صرفا . ومؤسر دعواه لن تصرفا
وقيل بالاعتبار وقت الدين . والحكم بالاستحلاف حال الدين
وقيل بالحمل على اليسار . والقول بالتصديق إن ظهر

فصل فيما يجب للمطلقات ويعم من النفقة وما يحويه

أسكان من دخول بها البين فقط . عن تقدم من الطلاق مفتقد

وذا إن

وذا إن حمل يرث لها نفقا . لو خصها وإن كسوة انفاقا
وما لها إن ما حمل من نفسي . واستثنى سكنى إن بيت من كطا
وجد أرل أو ما كرا أو لم يستقر
وستة لها شيء من الإفاقة
بعد الحاجة الزوجية
لها الامتناع بالإنكار
ليس من سكنى وإن من نفقة
على أبيه والزوج ضيع ما الفقد
والذي ما يستحق جعل
من ما مرمول الرضاع
حتى يرى صغوه جوجه
زيد إن لها نفقة بالعزل
توخل وإن بعض منها تقضى
بعد رجوعه فقولان
وفي إن يسقط كل ما استحق
ما يحل إلى اجتهاد القاضي
والسعر والزمان والمكان

فصل في الطلاق في

ما عمل بالنفقة

الزوج إن عجز عن النفقة . لها قبل شهرين ذو استحقاق
بعد فهما الطلاق لا من مهلة . وعاجز عن كسوة كمثله
واجتهاد الحاكم يجعل . في العجز في هذا وهذا الأجل
وذاك من بعد ثبوت ما أجب . كمثل عكسه وقال من كطب
وواجد نفقة وما ابتنا . وفي صداق يجزل تبينا
تأجيله عاما وإن القاسم . يجعل ذاك اجتهاد الحاكم
وزوجة الغائب حيث أنفقت . وإن زوجها بشهر أنفقت
وبالتقاضي لها بل الكفالة . تمنعها وباختيارها يقع
ومن على الأخر أمر عجز لطم . ما طلاق وبالعظم انتقم

فصل في اختلاف المفقودين

للزعم مفقود في بلاد الكفر . وغير ذي علم من وجاهة

تعيين له في المال وارطـــــاق . ممتنع ما بقي الا نفـــــاق
وكل من يقر مال امـــــر . بلا ارتياب حكمه كالمقـــــر
او يكون في الحب بالمشهـــــور . في ماله والزوجة التعميـــــر
وفيه اقوال لهم معينـــــة . اصحها القول بتعيين سنـــــة
والقول بحق عـــــلم . من حيث يلزم منه الغيـــــلم
والمال على مواتـــــه . وزوجة تضمن ومبـــــلته
وحكمه القضاء في الانفـــــس . لمن مضى بمقتضيهم موتـــــى
وفي بلاد المسلمين يفـــــح . بلا ربع من التعين الامـــــح
وبلا عتراد الزوجة الحكم جـــــرا . مبعضا والمال فيه عمـــــرا
وحكم معتد حق العتـــــق . في المال والزوجة حكم من فـــــق
مع التلوم لاهل الحكمـــــة . بقدر ما تشكو المنهزمـــــة
وان تلت املكي الماهـــــم . تربص العلم لدى ابي القاسمـــــ
وامر العدة فيه ان تشهـــــر . ان قدر الشهود فيها من فـــــح

فصل في الحضانة

الحق للحاضر في الحضانـــــة . وحال هذا القول مستبانـــــة
لكونه بصفتها متصفـــــة . وقيل بالعكس فحال تنصفـــــ
وصرفها الى النساء اليـــــق . لانهن في الامور اشفـــــق
وكونهن من ذوات الحجـــــر . شرط وهن ذات محـــــ
وهو الى الانثى في اشركـــــور . والاختلاف الحق في المشهـــــور
وفي الاناث للدخول المنتهـــــى . والام اولى قبل امها بـــــها
فامها فجدته فالام اجـــــ . قبل اب فام مولد انتصـــــ
فالاخت فالعمة فالخالـــــ . فابنة اخت فالخ بعد رســـــ
والعصبات بعد والوصـــــى . اخوة والانثى لها مرعـــــى
وشرطها الصحة والصيانـــــة . والحوز والتكليف والديانـــــة
وفي الاناث عدم الزوج غـــــرى . جر الحضون لها زوجا عـــــرا
وما سقوطها لعذر فيـــــرا . وارتفع العذر تعود ابـــــرا
وهو على المشهور لها تعـــــود . كان سقوطها بتزويج فـــــرى
وحيث بالحضون سلم الوصـــــى . بفصل الاشتراط والتنقـــــل
فذاك مصغي لحق الحاضنـــــة . الا اذا كان هناك ساكنـــــة
ويمنع الزوجان من اخراج مـــــن . من حيث الانتهاء معهما سكـــــن

من

من ولد يعد اوام ســـــر . وهو سواء عكس هذا الحكـــــم

باب البيوع وما شاكلها

ما يجتاز نفعه اقســـــلم . اصول او عروض او طعـــــم
او ذهب او فضة او ثمـــــر . او حيوان والجميع يجـــــز
والبيع والشرط الحلال ان وقـــــع . من ثمن ان امتنـــــع
وكل من يصح له التاثيـــــر . في ثمن جوازه ماثـــــر
والشارط ان كان حلالا بـــــ . به المبيع متلفا او جعـــــ
وجمع بيع مع مشتركـــــ . حق وجعل وكراء امتنـــــ
ومع مسلفات ومع قـــــراض . واشهب عنه الجواز ملـــــ
وجمع صفقة محظـــــور . ورخصوا في البل للضرورة

فصل في بيع الاصول

البيع في الاصول جاز مطلقـــــا . الا اشترط في البيوع منفـــــا
بلا خيار الاثنان والاجـــــال . مما لا تشكو في المـــــال
وجاز ان يشترى الهـــــواء . ان يقلع مدة بـــــراء
وما على الجذاذ والتكســـــير . يباع مبسوخ لدى الجمهـــــور
وواجب من زرع او من ثمـــــر . لباع الا بشرط المشتـــــر
ولا يبوع باشتراط بعـــــد . واما جرى فلا غنى عن نقـــــد
وغير ما اذن للمبتـــــاع . بنقض للغير الا بانـــــزاع
وان يجوز شركة للبـــــائع . والبيع مبسوخ به في السوافـــــع
وفي الثمار عقدها الابـــــكار . والزرع ان تدركه الابـــــكار
كذا فليب الارض للمبتـــــاع . دون اشتراط في الابتيـــــاع
والماء ان كان يزيد ويفـــــل . فبيعه لجهله لغير حـــــل
وشرط ابقاء المبيع في الثمـــــر . وهنا سوى الاصول بالمنع افتكـــــر
وقيل بالجواز منهما انفصـــــل . في وضعه بغير امين مطلقـــــا
وجاز في الدار ان يستثنـــــى . سكنى بها لمدة او ادنـــــى
ومشتر الاصل يشترط الثمـــــر . قبل الصلاح جاز فيما اشتهـــــر
والزرع في ذاك مثل الثمـــــر . وكما رجوع ان ترك للمشتـــــر
وبيع ملك غاب جاز بالصفـــــة . ورؤية تقدم او معرفـــــة
وجاز شرط النقد في المشهـــــور . ومشتر حكمي للجمهـــــور
ولو اجنبي جاز منه الشـــــرا . ملتزم العهدة فيما اشتـــــرى

فصل في بيع العروض من الثياب

وفصل في الصرف

بيع العروض بالعروض فاعلم ... تفاوضوا وحكمه بعد بيّن
لم يكن مبيعها يداً بيد ... فلا ذاك جائز كيف اتفق
وكذا يكون مختلفا ... اجناسه جاز تفاضل الـ
وذاك يختص بالمتماثل ... ممتنع فيه تفاضل
إذا اختلفا المنافع ... وما البيع قبل قبض ملتزم
وبيع كل جائز بالمثل ... على المعلوم والمجهول
ومن يغلب ما يعيب شيئا له ... لم يخل إذا حيث لم يرده
والبيع جائز على أن ينتفع ... في موضع آخر أن حق الامتناع
وبيع ما جهل ذاته بالرضى ... بالثمن المعلوم والمجهول مضى
وما يباع أنه يأتي ... أو أنه زجاجة فخوفه
ويكفي الوصف بكل منهما ... جاز به فيما من تكلما

فصل في بيع الطعام

البيع للطعام بالطعام ... دون تفاضل من الحرام
والبيع للمجنس بصنفه ورد ... مثلا بمثل مقتضى بلا بيد
والبيع للطعام قبل القبض ... ممتنع ما لم يكن من قرض
والجنس بالجنس تفاضلا منع ... حيث افتراقا وادخار يجتمع
وغير مقتات وأما المرخص ... يجوز مع تفاضل كالخ
وفي اختلاف الجنس بالتفاضل ... جائز مع الجواز بالتفاضل

فصل في بيع التفريق

والحلي وشبهه

الحلي آخر فضة في ذهب ... أو عكسه وما تفاضل أبى
والجنس بالجنس هي المراطلة ... بالوزن أو بالكيل بالمعادلة
والشرط في الصرف التقابض بفم ... ومعه المثل تفاضل يشترط
وبيع ما حلي من الحرا ... بغير جنسه بنقد نقدا
وكل ما العقد فيه والذهب ... فيه العروض البيع فيه فروجب

فصل في الثمار وما يلحق بها

بيع الثمار والمغارس الخضر ... بدو الصلاح فيه شرط معتبر
وحيث لم يبد الصلاح امتنع ... ما لم يكن بالشرط للقطع وقع

وخلفه

وخلفه القصيل والخضر ... ليبايع إذا يشترط القصر
وكما يجوز في الثمار إذا جل ... إذا بدا الثمار تاما
وغالب في الأرض بالبياع ... إذا الجص إذا تشقق
وجائز في ذاك أن يستثنى ... أكثر من نصف له أو دون
ودون ثلث أن يكون ما استثنى ... بعينه أو كيل أو بيد
وأن يكون الثمر أن عينا ... مطلقا يسوغ ما تعينا
وفي تحكيم الكرم يشترى بالذهب ... أو فضة آخر الطعام تجتنب

فصل في الجوائح فيما ذكر

وكل ما يجتاح الوقوع ... جائحة مثل الجراد المرسلة
جائز يكون من عشر ما التفعل ... بالوضع للثمن فيه مكلفا
وأن يكون تغيرا في الثمن ... ما بلغ الثلث فأعلى المعتبر
وفي البقول الوضع للكثير ... وفي الخضر قل على المشهور
والجيش مقصود من الجوائح ... كفتنة وكالعدو الكاسح
وكلها البايع ضامن لها ... إذا كان ما أجيح قبل الانتهاء
والحقوا نوع المقاثي بالثمر ... هنا وما كالياسمين والجزر
في القضبا الخلاف فيه قولان ... كورق التوت هما سيان

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق أصله الإسلام ... وحيث لم يزل وما كالمام
وتوصيم للغلام عنه ما ... يوجد عيب بالمبيع فرما
والعيب إما ذو تعلق ... بشيء فيما يباع كالشلل
أو ما له تعلق بالكنه ... متصل عنه بمثل الجنة
أو بالبين كالزوج والأبوين ... بالرد في الجميع بالإطلاق
إذا قول بما منه ظن ... لما يكون بالعيوب ذا أبى
والخلف في الجنون والجذام ... يلزم إذا مع تدليس
وحيث لا يثبت في العيب الفسخ ... كان على البايع في ذاك الفسخ
وهو على العلم بما يخلي ... غير الجنون الخلف بالبيت اقتفى
وفي نكول بايع من الشتى ... تحليف والحلف على ما قررا
ويبين صغير مواضعه ... وإن لوحش حيث لا مجامعه
وإن يكون ذاك بعوض يحسن ... بيع الجراد

بيع الجراد

والبيع مع إرادة أن تشتري ... على الحاج بلا رميق اشتري
البيع أن يعيب بر من عتمه ... مع اعترافه أنه ثوبا علمه
والبائع مع جهل المشتري ... بالعلم والظاهر بالتبيا خفي
بيت ما تكونه تبرأ ... به المبيع كما اليمين زدا
يضمن فيها الجواز الطلاق ... وشرطها مكث لملك مطلقا
والبيوع من الركوب ... وشبهه استثنى للركوب
ولم يجز من الحيوان كله ... شراؤه على اشتراط حمله
وذا إذا حمل قد تراضوا ... ثم يمتنع على الحاج بيعها
كذا المريض في سوى السبيل ... يصح بيعه على الحاج
والعبد والإبل مع علم محل ... قراره مما التبايع فيه حل
والبائع الثمن من تفريط ... وإن تقع إقالة لا تنقص
وامتنع التفريق للصغار ... من أمهم إلا مع الكبار
شرط إجبار على الجمع انقطع ... والخلف إن يكن من الأم الرضي
والحمل فيها قيل بالإطلاق ... وقيل بحيضة استرقاق
وإن تنقضي في سوى الوعظ الذي ... يعيب انقطاع موثر في الثمن
والحمل لا يشترى من أقل ... ثلاثة من الشهور واستبن
وأي كل يشتري ... ملاذ وعلى الزمان باعرف
ويثبت العيوب أهل المعروف ... بها ولا ينكر فيهم الكوف

فصل

وانتفعوا في كتاب الماشية ... يجوز بيعها كلب البادية
وغيرهم منوا في البيع ... كتاب الصيد والسباع
وبيع ما كله الشاة بالشراء ... ثلثه فيه الجواز جاء
أو فاز طلب معا من شرا ... وجبر ذا على الذكاة
وليس يعطى فيه للتسليم ... ما غيره فهما على التحريم
والخلف في الجلود والأرصاد ... مشهور هل يجوز
وفي الضمان انتفاء أو سلب ... ثالثها في الأرض والجلد والأمر يجب

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

وفي الضمان إن يكن من قرض ... يجوز ابتياع قبل القبض
بما يجوز البيع بيع الدين ... مصوغ من عرض أو من عين
وإنما يجوز مع حضور من ... أقر بالدين وتعجيل الثمن

والاقتضاء

والاقتضاء للدين مختلف ... والحكم قبل الحل لا يخلف
والمثل مطلوب وذو اعتبار ... في الجنس والصفة والمقدار
والعين فيه مع بلوغ أجله ... ضربا وما يشا ولا إن عجله
وغير عين بعد من سلف ... خذ فيه من معجل ما تصطف
وإن يكن من سلم بعد الإمام ... وإن تنقضي فيه السلم جاز فيه
ويقتضي الذي من الدين وجب ... عينا وعرض وطعام قد يجب
مما يوزن به عينا الذي ... مماثل وفي اختلاف
مما اختلاف وحلول عمه ... يجوز فيه حق ما في الذمة
وفي تأخر الذي مماثل ... ما كان أشهب يمنع فاقبل
وفي الذي في الحلول اتفقا ... على جواز الانتصاف اتفقا
وذاك في العرض كما المثلي حل ... بجنسه أو قوايم الأجل
وفي توافق الطعام بر امتنع ... حيث يكون ذا معا من سلف
وفي اختلاف كما جودا ... إن كان كل منهما فرعا
وإن يكونا موتمين ودفع ... فيه بلا نقصان اختلاف امتنع
وفي انتفاء أجلي ما اتفقا ... هو لدى أشهب غير متقي
وشرط ما من سلف وبيع ... حلول كل وانتفاء الذي
والخلف مع تأخر ما كانا ... ثالثها مع سلم فرعا فاقبل

فصل في الحوالة

امتنع حوالة بشيء لم يحل ... وفي الذي حل بلا خلاف اقبل
وبالرضى والعلم من محال ... عليه في المشهور لا تجوز
وما قبل بالحر التفريق ... ثانيهما إن القبض انتفى
وإن يجز إن يجز ... فيما يجوز فيه حرا
وفي حمام ما أحالت تفي ... إذا كانا معا من سلف
وفي اجتماع سلم وقرض ... شرط الحلول في ذا القبض

فصل في بيع الخيار والشفعة

بيع الخيار جائز الوقوع ... كأجل يليق بالمبيع
كالشهر في الحائط والدار ... في غيره كالعبد والطعام
وهو بلا شرط عند الأشهب ... وإن يجز فيه شرط النقد
والبيع بالشيا بعض ذراع ... والخرج بالضمان للمبتاع

وما كرا فيه هبة ما جعل . او كاذ الغير به جرى العمل
والشرح للشيا رجوع ملك ثمن . بلا اليه عند اعطاء الثمن
ان وقع بعد التعفر . صرعا بجبر او بغيره
فيما شرط علو الطوع جعل . بلا حصن الكتب بعض مستغل
قول قول مدع للطوع . ما مدعي الشرط بنفس البيع

فصل في بيع الاصول

وما به وقائله

وحاضر بيع عليه واقف . في مجلس فيه السكوت حاله
يلزم ذا البيع وان افرا من . بلا له بالملك اعطى الثمن
وان يكن وقت البيع بايعه . لنفسه ادعاه وهو سلمه
مجاله ان فارق اي حين . يثن من ولي مشون
وغائب بلغه ما عمله . وفارق بعد مدة لا تشوه
وتخيير من في عقدة البيع حتى . وبالتبيع بايع رد افسر
وفارق بالتصور من التخيير في . امضاء البيع او الفسخ اقتفى
وان يقم من بعد اي مضرة . فالبيع ملزم وله اخذ الثمن
ان كان عالما بيعل البايع . وسكتا الغير عن رد ملتمع
وحاضر لواهب ما له . ولم يغير ما ادى عاله
الحكم منعه القيام بالفسخ . مجلسه ان كمنه عين الرضى
والعتق متلفا على ان سواه . مع هبة والوط والامساك
والزوجة استعاد زوج ما لها . وسكتا عن طلب حمالها
لها القيام بعد المنشور . والخلف في السكنى على المنشور
كذاك ما استغله من غير ان . منع ان فات كمثل ما سكن
فيه ذا ان والنحو به العمل . في الموت اخر هاكر ادما استغل
وحاضر لقصر متروك . عليه دين لم يكن اهله لا يمنع القيام بعد
لا يمنع القيام بعد ان بغى . للقصر فر بذيه الحقوق
ويقتضي من ذاك مفاملك . بعد اليمين انه ما زكى

فصل في بيع المضغوط

وما اشبهه

ومن يبيع في غير حق شرعي . بالفعل ما لا تجبن ضغط وعي

ما البيع

ما البيع ان وقع مردود ومن . باع مجبور المشتري دون الثمن
والخلف في البيع لشيء مغتصب . ثالثها جواز الثمن غصب

فصل في مسائل من احكام البيع

ان على نبيه في وثاق . جبر له بيع بلا اطلاق
وجعله على البيع اذ يحيل . الثمن ما يفعل ؟ ؟ ؟ ؟
وبيع من وصي للمحجور . لا بمقتضى من المحجور
وجاز بيع قاض بشرط ان . اهل محضون وابغوا الثمن
عشرين دينارا من الشرعي . مضيئة وذا على المرضي
وما اشترى المريض او ما باعا . ان هو من ثلث يلاقي الاقتناعا
وان يكن حابى به بلا جنبي . من ثلثه يأخذ ما به حبي
وما به الوارث حابا منعا . وان يجزه الوارثون اتبعا
وكل ما القاضي يبيع مختلفا . بيع ابراء له محققا
لا ما البيع له يكون . بر شمرا تقضي به الدين

فصل

ومن اصر ايكم العقود . جاز له ويشهر الشهود
بمقتضى اشارة قد افهمت . مقصوده وبرطاه اعلمت
وان يكن مع ذلك اعمى امتنع . لعقله مجاله والبصر معا
كذاك للمجنون والصغير . يمنع واسكن ان للمحجور

فصل في اختلاف المتبايعين

وحيثما اختلف بايع ومن . منه اشترى ان كان في قدر الثمن
وهم يفتا ما بيع فالبيع اذا . ما حلفا وفسخا قد انعزلا
والبدء بالبايع ثم المشتري . في حاضر واليمين ذو تخير
ثم لكل واحد بعد الرضى . وقيل ان فاتا البيع مما انتفى
وقيل لا يحتاج في البيع الى . حلف ويحنوي لذة انفسخا
وان يفتا قبل القول للمشتري . وذا الذي به القضاء قد جرى
وان يكن في جنسه اختلفا بدا . تقايلا بعد اليمين ابدا
وما يفوت وانقضى الرجوع . بقيمة فذاك يوم بيعا
وحيث ما المبيع بان واختلف . واجل ابايعا بعد الحلف
وقيل ذا ان ادعا المبتاع مثل . بعد وارجعا به قد عدلا

TEXTO DAÑADO

وان يفت ما للقول عند ملك ... لبايع نهج اجيبن سلك
فقيل للمبتاع والفروع ... لحاوي المذهب منقول
في انقطاع اجل الانقضى ... مهما يقول انه لم ينقض
بقول مول مشتر بعد الحلف ... في النقض فيما بيعه انقطاعه
كذا البايع فيما عرى ... مستحب النقض لو بعد هذا
والرفيق والرجاع ... ما لم يجاوز حل الاتباع
والنقض للسلعة فيه اختلفا ... جاز تقبض حكمه قد سلفا
والقول قول مدع كاصل ... او حنث في كل فعل فعل
ما لم يكن ذا كرق جار ... على خلاف ذاك ذو استقرار
وتابع المبيع كالسرج اختلف ... فيه رد بيعه بعد الحلف
وذاك ان لم يفت المبيع ... ويبدا اليمين من يبيع
وذا الذي قال بدا الفاسد ... وان يفت فما اجتهاد الحاكم
ويبيع من رشد كالدار ادعى ... بانه في صحة فرد فعا
للمشتري القول به مع قسم ... معكس هذا الذي يمنون ضر
وان يكن بمال غيره اشترى ... والمشتري له لكام انكرا
وحلف الامر اما مور ... منه ارتجاع ماله ماثور
وماله شيء على من باعا ... ما لم يكن فرض المبتاعا
وقيل بل يكون ذا تخير ... في اخذه من بايع او مشتري
والبيع في التفويض لم يستفظا ... والمشتري له المبيع مفتحا

فصل في حكم البيع على الغائب

لغائب الحكم على الغيابا ... نيشر في بعدوه اقتراب
فمن على ثقاته الاعلام ... وغيرها ابرعلى الاحكام
ويعتبر الحاكم في وصوله ... بنفسه للحكم او وكيله
بان تمادى والمغيب هرا ... بيع بلا كلفة عليه ما ترى
بعد ثبوت الموجبات الاول ... كالدين والقيمة والتمول
وما على الدين عليه قضيا ... وكالطلاق والعتاق امضيا
وماله حجة ارجاء ... في شان ما جرى به القضاء
والحكم مثل الحاكم المفرد ... فيما على مسامة كالعشر
وفي سوى استغلاق اهل العلم ... والحكم في التقليد مع علم الملا

وذا

وذا له حجة ترجى والنزي ... بيع عليه ما له من منعه
ويقتضي بموجب الرجوع ... من الغريم ثمن المبيع
وغاب من قتل فيحكم المغرب ... تمثل مكنة ومثل يعرب
ما الحكم في شيء عليه يمتنع ... وهو على حجته ما تلفع
والحكم ما في ابرا لها ينقض ... لزمانه اجيبا لا يشفع
كما كي مع براءة يقضي ... باخذه من الغريم ما

فصل في العيوب

وما من الاصول بيع وظهر ... للمشتري عيبا به كان اشتهر
بان يكن لبعض له تاثير ... في ثمن مخصه يسير
وما من طارئة المبيع ... رد ولي بقيمة رجوع
وان يكن ينقص بعض الثمن ... كالعيب كي صرع جرا ربي
بالمشتري له الرجوع هاهنا ... بقيمة العيب اذا تعينا
وان يكن ينقص قلته القضي ... مما على ما حتم بالقضا
وكل عيب ينقص الاثمانا ... في غير هذا رد به ما كانا
وبعضهم بالاصل في الحفل ... في اخذ قيمة على ما سيفا
ثم العيوب كلها في تعتبر ... الا بقول من له يهتبر
والمشتري الشيء وبعد يطلع ... فيه على عيب فيلزمه منع
لما بان العوز ومهما استعمل ... بعد الكلا له العيب يحل
كالنبض والركوب والبناء ... والهدم والجماع للاماء
وكلما يزوا مع التغيير ... كالسوس لا يرد في الماشور
واتبعا عيب من عيوب السرور ... ويوجب الرد على المشهور
واجرة السمسار تسترد ... حيث يكون للمبيع رد
وحيث ما عين فاض شهرا ... للعيب بلا اعذار يمنع عسرا

فصل في الغبن

ومن يغبن في مبيع فامتلا ... بشرطه الا يجوز العلما
وان يكون جاهلا بما ضيع ... والغبن في الثلث مما زاد وقع
وعند ذا يبيع بلا مكرم ... وليس للعارف من فيلم

فصل في الشفعة

وفي الاصول شفعة مما شرع ... في ذي الشياع وبحق ممتنع

ومثل بيع وكعجل النخل ... يدخل فيها تابعا لأصل
والماء تابع لها فيه احكم ... ووصل أو أرض لم تقسم
والبعض والحمام والرحل الفضا ... بالآخر بالشفعة فيها فرضا
والثمار شفعة إن تقسم ... وذا إن المشهور ذاك التنازع
والشيء مشترك من الثمر ... للبيع إن بدو إصلاح قد ظهر
والحمار عند الأكثر ... وفي كبيض منعها وانبرى
والحيوان كله والبيت ... وجملة العروض في المشهور
وفي الزرع والنخل والخضر ... ومقيما في الأرض كالجزر
وثمنها حيث تكون واصلة ... وشبهها وفي البيوع الباسلة
ما لم تصح فيقيمة تجب ... كذاك ذو التفويض فيه يجب
والخلف في المفاتي انتهى ... والآخر بالشفعة فيه المعتبر
والترك للقيام فسوى عاد ... تسقط شفعته مع المقام
وغائب بالأرض عليها وكرا ... ذو العذر ثم جاز إيها منتظرا
والباب والوصي فيها غفلا ... عن حيرها لحكمها قد بطلا
وإن ينازع مشتري في الأنفس ... فللشفيع مع يمينه الفضا
ويبين إن سفلا بلا زوجة ... أسقط قبل البيع إن علم الثمن
كذاك يبين إن زمانا أخبرا ... بثمن أعلى وبالنقص انبرا
وشفعة في النقص يعطى العوض ... والمنع في الشرعات معترض
والخلف في الكرية الإبداع ... والدور والحكم بالمنع انتزاع
ويبين الشفيع من تأخير ... في آخر أو في الترك للمشهور
وما يبيع بيع شفعة ولا ... هبتها وإشهاد لمن يكلا
وحيث في ثمن الشفيع اختلف ... فالقول قول مشتري مع الحلف
إن كان ما ادعاه ليس يبعد ... وفيل مثلها ولا يعتمد
وابن حبيب قال بالتفويض ... وبالخيار للشفيع يحكم
ومن له الشفعة مهما يدعي ... بيعا لشقص جبر بالتسرع
بما ادعاه فعليه البينة ... وحكمه يمينه معينة
والشقص لا شيء فإعلى مشترا ... يمنع إن يأخذ منه ما يرى
إن كان ما اشترى صفقة وما ... في صفقة ما يشاء التزاما
والشركاء للشفيع وجبا ... إن يشفعوا معه بقدر الأنصبا

وما يجب

وما يجب أخذه بالأول ... عن الشفيع حده بالتفاوت
وكيجيل مشتري لبائع ... على الشفيع اقتضاء ما منع
ويبين للبائع إن يكن عن ... مستشفع لمشتري منه الثمن
وحيثما الشفيع يبرئ بالمسلي ... فيلزم سوى ما منا وعجل
وما ينوب المشتري بما اشترى ... يدفعه لدى الشفيع محضرا

فصل في القسمة

قسمة الشيء في الأصول ... وغيرها جوز مع تعديل
فقسمة الفرض بالتقويم ... تصور في مماثل المقسوم
ومن أبى القسم بها فيجبر ... وجمع حكم بها مشترك
كذاك في اختلاف الأجناس وفي ... فيصل أو موزون المنع انتفى
وإن يزد بعضهم شيئا ولا ... يزاد في حد لكي يعدلا
ويشن أهل الخير لغير ممتنع ... فضم بها ومن أبى العقوبة تمنع
وهذه القسمة حيث تشتهي ... يحكم منها أنها تميز حتى
وقسمة الوجوه والتسليم ... كما مع التعديل والتقويم
جمع تحكم بها لا تنتفي ... وتشمل المنقول كالمكلفي
في غير ما من الطعام الممتنع ... فيه تفاضل بغير ممتنع
والحكم حتى على المجبور ... حيث بدا الضرر في المشهور
وما من بدا العيب بالمنقول ... وكان ذا في بالتأخير
ومن زبد القسم بحال جبر ... وقلع بالجبر فيها يعتبر
وقسمة الرضى والاتفاق ... من غير تعديل على الأطلاق
كقسمة التعديل والتراضي ... فيما عدى العين من الأغراض
ومن غبن أجنبيا أو غلطا ... مثلا إن رام نقضا شططا
وقسمة الوصي مثلا فاعلم ... مجبورا مع غيره لمن حكم
بلا يكن مشاركا لمن جبر ... بلى قسمة منهم منها انتهى
إذا أخرجه مشاعا الأول ... مع حكمه قصرا لما المشاعا
ويقسم القاضي على المجبور ... وصيه عن اقتداء من منع
كذا له القسم على الصغار ... وغائب منقطع الأخبار
وحيث كان القسم للفضلة ... فيعتبر إثبات موجباته
ويترك القسم على الأصاغر ... لحال رشد أو لوجه ظاهر
ومن دعا القسم ما لا ينقسم ... لم يسمع إلا حيث أخير ارتسم

مثل اشتراك حارس او دار ... كذا لو حاز البعض في المختار
وكل ما قسمته تعزير ... تمنع كالتي بها تعزير
وحكم القاضي بتصويب ومن ... ري يراه فيه يزيد في الثمن
وان ابو المؤسسة اهل ابي ... واخذ لا يقضي من جبر
وان ابو البيع عليهم بالقضا ... واقتسموا الثمن كرها او رضى
وجز للقسمة حيثما يتحق ... من ممكنة عيني يسير مفترق
والغبن من يقوم فيه بعدلا ... ان طال واستقل قد تعدلا
والمرعى لقسمة المرافق ... بوجوه الحاجة بلا شقاق
وما يجوز قسمه زرع او ثمر ... مع الاصول والنشاهي منتشر
وحيثما الاجار فيهما عرض ... بالمنع من قسمة الاصل فمض
ومع ما يزيح القسم ... اصول ما فيه معها مدرج
وقسم غير الشرخ صاد العنب ... مما على الاشجار منعه وجب
ويقضي القسم لوارث ظهر ... او دين او وصية فيما اشتهر
لا ما الوارثون براء ول ... يحمل دين ميتهم ما اشتراه
والحلول بقسم يشي اهله ... لا بجوز او باخر كله
واجر من يقسم او يعدل ... على الرؤوس وعليه الحمل
كذا الكاتب للوثيقة ... للقاسم مقتضى طريقة
واجرة الكيال في التكسير ... من بايع توفيه المشهور
كذا الكيال في الموزون والايكيل ... الحكم ذا من غير ما تفصيل

فصل في المعاوضة

يجوز عقد البيع بالتعويض ... وجملة الاصول والعروض
ما لم يكن في الاصل زرع او ثمر ... ويجوز اجل انعقادها يقر
وجاز ما جوز حيث يشترط ... من جهة او فيما معا مفترط
وسائغ للمتعاوضين ... من جهة وفيه مزيد الغبن
لاجل ما كان من التفضيل ... بالنقد والحلول والتاجيل
وجائز في الحيوان كله ... تعاوض وان يكن بمثله

فصل في الاقالة

اقالة تجوز فيما حلا ... بالمثل او اكثر او اقل
وللمقال صحة الرجوع ... تجاوز ثمن في المبيع
وفي القريب منه في اقالة ... تراد ان كان في الاقالة

بعد

بعد ان يبين انه لم يكن ... يعلمه فيما مضى من زمن
والبيع في اقالة بالانتهى ... بالصنعة التغيير كالعزل انتهى
لا اذا المقال بالرضى اكتمع ... ثمن اقال اجرة بلا صنع
وفي يقال حيث لم يات الاجل ... بثمن ادنى وان وقت اقل
او ثمن اكثر منه بالمعتمد ... ابعد مما كان فيه المعتمد
وهو اذا كانت بمثل المال ... جائزة في كل حال حال
ومشتر اقال معها اشتري ... اخر المبيع ان يبع تغبطا
بالشق الاول فهو جائز ... والمشتري بالمبيع حائز
وسوغت اقالة فيما اكتري ... ان لم يكن اعطى الكراء للمكتري

فصل في التولية والتصيير

تولية المبيع جائز مطلقا ... وليس ذاك في الطعام منفلا
والشرط والتصيير ان يقررا ... دين والاجاز لما تصيرا
والعرض صيره بالمنازعة ... والحيوان حيث لا مواضعة
وجائز فيه مزيد الغبن ... حيث يقل عنه قدر الثمن
والحكم في تصيير ما كالسكني ... او ثمن معين يجني
وامتنع التصيير للصبي ... ان لم يكن ذا اب او وصي
وباب كالوصي في التصيير ... تخيرا بالجهل للمجبور

فصل في السلم

فيما يرى الاصول جوز السلم ... ويعين في الملا وكالى في الزمن
والشرح للازمنة وصفا ما ... يقبل الانتزاع والانزيا
وشرط ما يسلم فيه ان يرى ... قدرا موجبا مقدرا
بوزن او كيل وذرع او عدد ... مما يطابق غالبا عند الامد
وشرط راس المال ان لا يجتمع ... وذاك دفعه وان يعجلا
وجاز ان اخر كاليومين ... وارهن ضربة بجاه الغبن

باب في الكراء والمقاطعة

يجوز الدور وشبهها الكرا ... ثم ان هزت وشيء قررا
وخروج عنه الا بالرضى ... حتى يرى اهل فرا القضى
وجائز ان يكتري بغير ... معين في الطلع او في الشهر
ومن اراد ان يحل ما انعقد ... كان له ما لم يحل بعد
وصل ما حل الكرا بين مع من ... فر اكتري منه بقدر بالسكن

كذاك إن بعض الكراء فلو ... مقدر له من الزمان ثم ما
وشرط ما في الدار من نوع الثمر ... إذا يدل الصلاح فيه معتبر
وغير بادي الطيب إن قل اشترط ... حديث يحيى ضل ما لا ارتبط
وكما تخل أو حرام مكلف ... دخوله في الاكتراء منتفي
وجاز شرط النقد في الأرض ... بجنسها لا يخشى انقطاع الماء
وبالدنيء والكعاك تكترز ... والبئر بالزيت وبغير الكرا

فصل في كراء الأرض والجائحة فيه

والأرض لا يكرى بجزء تخرجه ... والسبخ مع كراء مثل مزعجه
ولا بما تنبت غير الخشب ... من غير مزروع بها أو الغصب
ولا بمثل كان من المكعوب ... كالشعير والبر واللحوب
وتكترى الأرض لمرة تمر ... من سنة والعشر منتهى الأمد
وإن تكن شجرة بموضع ... جاز اشتراكها بحكم التبع
ومكتر أرضا وبعد أن حصل ... أطب زرعه انتشار بالبرد
فنابت بعد من المنتقى ... هو في الأرض لا المكتري
وجاز كراء الأرض بالسنة ... والزرع والشهر في زراعة معينة
في متوالي العقد والاضطرار ... جائحة الكراء مثل البوار
وبيعه الكراء إما جملة ... أو جمعا بما العبد هذه
وليس بيعه الكراء في موجر ... مثل صرا ١١٨ أو بمثل بر

فصل في أحكام الكراء

والعرض إن عرى عن بيان الكرا ... يجوز فيها كل المخرج والبعد
ومكتر لزراعة يخمى ... نبتها عنه سوى إن ظلما
وهو مصرف مع اليمين ... وإن يكن في بعض بالمأمون
والمكتري إن ملك لم يجز كرا ... واستوفيا الكراء جميعا فلا
حيث أبى الوارث إتمام الأمر ... واستؤجروا آخر المزين في العقد
والنفقة بعد العقد بين إن وجد ... له وجاء من تراث من بقي
وجاء في ممتع في المال ... يموت قبل الاستغلال
وفاتت الزوجة تطلب الكرا ... فوراثها والعرف في تأخر
وحالة المنع هو المستوفي ... وشيخنا أبو الحسن رجح
وشيخه محمد بن ... إلى الوجاهات ما لا عند الفتح
فإن يكن جاز دراع فلا ... أبلغه فالكراء يقتضي

وإن يكن وفقا جاز دراع ... بإن جاز الكراء ذو امتناع
ومن الكلا يزرعه للمزارع ... فيه الكراء ما يرد من مزارع
وخير من الحرث وإعطاء ... فيمنعه والأخذ للكراء
وحيثما الزوجة ماتت جاز كرا ... على الأحق لزم من عمرا
بغير ما يفي للمحصاد ... من يعمر على حكمه المعتمد
وإن تضع وقد تناهى العمر ... جاز الزرع دون شيء استمر
ونزل الحارث في التنازع ... وعكسه منزلة المودع

فصل في اختلاف المكري والمكتري

القول للمكري مع الحلف أعتمد ... في مدة الكراء حيث يتفق
ومع تسكتي مكتر وما نفر ... فالجاري والبيع في بلاد الأمر
ثم يؤدي ما عليه حلفا ... في أمر التسكتي الذي من سلفا
وإن يكن ناقل تسكتي اختلفا ... جاز البيع مهما نكلا أو حلفا
والقول في ذاك قول الحالف ... في لاحق الزمان أو في السالف
وإن يكن في الغرر قبل التسكتي ... فالجاري والبيع بغير سنة
وإن يكن من بعد تسكتي أقيما ... وبيع بالأقل مدة زما
وحصة التسكتي يؤدي المكتري ... إن كان لم يقض تمام الأشهر
والقول من بعد انقضاء الأمر ... للمكتري والحلف إن لم ينفذ
كذاك حكمه مع ادعائه ... لغير ما يقوم من الكراء
والقول في القبض وفي التغيير ... شاهده مع حلفه على الزمن

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفي الرواحل الكراء والسفن ... على الضمان أو بتعيين معين
ومنع الناجي المحمولي ... ومكلفا جاز بغير التعيين
وحيث مكتر لعذر يرجع ... فكاذب الكراء أجمع
وواجبا تعيين وقت السفر ... السفن والمفرد للذي اكترى
وهو على الباع إن شيء جرا ... فيها فكالشيء ذلك من الكرا

فصل في الإجارة

العمل المعلوم من تعيينه ... يجوز فيه الجعل مع تبيينه
ولا جبر إجارة مكملة ... إن شرط أو نفر ما فيه عمله
والقول للعامل حيث يختلف ... في شأنها بعد الفراغ إن حلف
وإن جرى النزاع قبل العمل ... فالجاري والبيع بين جعلي

والأجير في صنعة المصنوع ... أو نوعه التزام ذا وقوع
بالقول للصانع من بعد الجعل ... وذاك في مقدار أجرة عمل
بلا يكون منه نكول طبعا ... رد المتاع وله ملء صعا
والقول قول صاحب المتاع مع ... تنازع في الرد مع ملء فعي
والقول للأجير إن كان سال ... بالقرب من فراغه أجر العمل
بعد يمينه كما ذكر ... وبعد نكول يجب المستأجر
وشرط التبيان بمشبه ... وإن يجهل أو يكون مستهلك
بالقول قول خصمه في موضعه ... مستهلكا بشبه مع علمه
وكل من ضمن شيئا التلف ... فهو مطالب به إن يخلف
وفي ذوات المثل مثل يجب ... وقيمة في غيره تستوجب

فصل في الجعل

والجعل عقد جائز لا يلزم ... لا كون به بعد الشروع يحكم
ويبرئ مما يجعل ... شيء سوى إذا تتم العمل
كالجعل للمورد الآبق ... وما يجوز ملء لا عوق

فصل في المساقاة

إن المساقاة على المختار ... لازمة بالعقد في الثمار
والزرع لم يبدو وقد تخفا ... قبل مع العجز وقيل مطلقا
والحفو الأنفاق بالزرع وما ... كالقطن والورد على ما قدما
وامتنعت في مخالف الأجمام ... كشجر الموز على الأنام
وما يجل يبقى من الثمار ... وغير ما يحتمل من الصغار
وفي مغيب في الأرض كالجزر ... وفقد السكر خذ معتبر
وإن بياض فلما يبين الثمر ... وربه بالخيار فهو مغتفر
وجاز إن يعمل ذاك العامل ... لا كون يجزي جزء هما ثل
بشرط أن يكون ما يزرع ... من عنبر وجزء الأرض تبع
وحيثما اشترطت الأرض ... فإن يكن مع كراء ولا
ولا تجز مع كراء ولا ... شرط البياض لسوى من عمل
وما اشترط عمل كثير ... يبقى له كمثل جبر البير
وكاختطاب حطب يكل أو عمر ... أو خلة مما عليه شرعا
وهي بشرط أو بما فيه انفق ... به وهو أمر لها يحقق
والدفع للزكاة إن لم يشترط ... بينهما بنسبة الجزء فقط

وعاجز

وعاجز عن ضمانه يكمل ... بالبيع مع يد الصلاح العمل
ويشتري بيده أو بغيره ... ينجز بالذي ذا ثبت موتي
مقابل يعني له ما انتفعا ... وقول خذ منك ورخص مطلقا

فصل في الاعتراض

الاعتراض جائز من جهل ... فله إن يفعله أو له دار العمل
والخيار في فرقته إن يجهلا ... ويتبع النقص جزء عملا
وليس إن جهل ملا علما ... شيء إلى من جعلا أجرا
وشرط تعيين غير موضع الشجر ... إن جاز في سابع إذا أصر
وشرط ما يشغل في الجرار ... ممتنع والعكس أمر جار
وجاز إن يعطي بكل الشجر ... شيئا منه صفة مقدار

فصل في المزارعة

إن عمل العامل في المزارعة ... والأرض من ثان فما مزارعة
إن أخرج البذر على نسبة ما ... جعلا جزءا بينهما
كالنصف أو كالثلث أو الربع له ... والعمل المتبوع به في الأرض
والقيمة بالعقد كان جائزا ... وقيل بالبذر والعمل
في البذر والنفقة مهما اشترطا ... مع عمل كان على ما شرطا
والشرط إن يخرج من محصور ... مثل الذي يبقى من المحصور
وليس للشركة معه من يقل ... ويبقى منه يسوغ منه مكلفا
وحيث لي يبيع وعامل أدرج ... بقدر ما الغيمة فيه استقرع
وحيث رب الأرض فيها قد عمر ... بلا إذا لم يثبت الكذب
يعكس ما كان له ثباتا ... ولم يكن بعد له ثباتا
وجاز البذر اشتراك والبقر ... إن كان من الغيبة ما يعتبر
وإن كان الزرع للمزارع في الشيء ... ورب الأرض بآخر الكراء
كمثل ما في القصب والكروم ... يمون ذو جهد وإن استقل
والخلف فيه هاهنا إن وقعا ... ما الشرع مقتضى له إن ينفعا
فقيل يجري البذر والحراثة ... أو حزر ثاثين من ثالثة
الأرض والبذر وإن اعتمدا ... وفيه ربطا تم ذاك جار
وقول مدع بعقد إن كثر ... لا الأرض زارع مع جيش أو شرا
وحيث زارع ورب الأرض فح ... ترا عبيدا وصاحب يعتمل
وقبلها إن شاء مستبين ... وقبلها إن شاء مستبين

فصل في الشركة

شركة في مال أو في عمل ... وفيهما أجوز لها جل
وفيهما إن وقعت على الذمم ... ويقتسما الربح حكم ملتزم
وإن يكن في العين ذاك اعتمدا ... يجوز إن يختص ذاك أحدا
وبالطعام جاز حيث اتفقا ... وهو كما لك بذلك متفقا
وجاز بالعرض إذا ما فرما ... من جهة أو جهتين فما
كذا طعام جهة لا يمتنع ... وعين أو عرض لذي الأخرى وصح
والمال خالصه ووضعه يسر ... وأهل أو في المال شركا معتبر
وحيثما يشترك كل في العمل ... بشرطه الخاص يتعلق وحل
وهل في بالغرر ما يراعى ... في غيبة موافقا أو مرضي

فصل في القراض

لمالك ومال من به يتاجر ... ليستفيد ربح وخراج
مما يراد منه جزء أو علم ... هو القراض ويقال له قرض
والنقد والحضور والتعيين ... من شرطه ويمنع التضمين
وله يسوغ جعله إلى رجل ... ويمنع مستوجب إذا نزل
والجوز شرط لا يشاء يتغير ... به من الربح وإن يقع يرد
والقول قول عامل إن يختلف ... في جزء القراض أو حال التلف
كذاك في ادعائه التصرفا ... وكونه قراضا أو جعلا
وتبين العامل في غبن السعر ... نفقته والشرط والترك شرط لا يغير
وعنه ما مات وله أمين ... وإرثه وكالتوا في الخلف
رد إلى صاحبه المال الذي ... شيء من الربح لمن فرعمك
وهو إذا أوصى به مصرف ... في جهة أو مرضي يستوفي
وإن يكن قراض مشتمل ... لهما عند مبدأ الأصل

باب في الجعل والإجارة

وما يتصل بهما

الجعل في الأصول جائز وفي ... منوع العين بقصر السلف
وله يقع في الكبار والصغار ... في الحيوان والعروض من سلف
وللكبار والصغار يغتفر ... وللجنين ولمن لم يوجد
وجب النص على الشعار ... والزرع حيث الجعل للصغار
ومن جعل دار يكتمله ... يقع الإذن بجلي الخلل

وناجز

وناجز تجعل ما قد سكنه ... إن كان ما جعل للتعب
وكل ما يشترط التعب ... مثل التسلق ودخول الأسبل
وحيث جاء مطلقا أو الوثل ... كأولى الأنا فإن الأجيل
ومثله ذا الجنس والعقب ... والجوز شرط كذا التعيين
لجائز الفسخ في المشهور ... ويكتفي بحكم الأشهاد
ويغير التجعل في جميع ما ... والأخ للصغير فيه وجب
وإن يك لا يقبض للصغير ... إذا ما لمكن الثاني
وإن يقع غير جاز وفي ... وذا من ما جاز له الصغير
وبالتعمل بنفع المعتبر ... ومن يستكمل دار تجعل سبق
وما يقع من عليه حصص ... والخلف في المتاع هل يعطى الكرا
وفسخ الثمن إن كان تلف ... وإن يكن ما قبل في شيء وقف
وغير أهل عادم النفع صرف ... بجاري كل كثر أو من جعل الصبغ

وشل ذاك في الحيوان جار ... من سابق شرعا عليه الجعل
ويقع منه من يوقف إن ... مولى الركوب أهل فيه
بنت لصلب ذكرها تقرع ... وشل ما ذا يبني فيه
فبل حروث موت أو تعليص ... أبو الوصي القبض للمجعول
وإن جوز الجوز تقرير ... محبس لغيره فذ فرما
مع اشتراك وتنقل من ... كبير أو الجبر ارث إن وقع
يجعل الجبر بوجه كما ... غزو مشاع حتى تحبس
لنفسه وبالغ محجور ... لهم إن يثبت حكم الجعل
تصدق عن من دفعه فلا ... ذ مطلقا ومع علم إسلا
وإن تبقوا فتح علم قبل الشرا ... من ما يد المبيع حتى يقدر
وليس يعبر والجعل ... ثمنه في مثله ثم وقف

فصل في الصرف والمبادلة

وما يتعلق بهما

صرف تجوز الأمة ... مرض
وكرجوع بعد لمصرف ... كذاك ما وهب لكاتب سلم
والأب حوزها لما تصرفا ... وللمعين بالحوز شرع
موت وبالدين المجيد تعترض ... ومثلها بغير إرث انقضى
والبعض إن والي الأرحام ... به على مجبور لن ينفع
وجبر منهي إبا المعتق

ووصون المعنيين يوفى ... بالحوز والخلف انفى هل يجيز
والخير محتوم بذى تعين ... نصفهم من جهتى المعين
وكتاب التقديم للكبير ... فقبض ما يختص بالصغير
وحوز حاضر نقاب اذا ... كان الشريكين بها فقد نفذا
وما على البنات تشتمل عينا ... بحوله ومن تعمر اكمنا
وغير ما يبيت اذ يعين ... وجوله للملك ليس يحسن
وكتاب القبض لما فروهبا ... ولد الصغير شرعا وجبا
لا الفرع يجب من نفريه ... مشتركه اخرج من يديه
الوالدين وعن الاجنبى ... بقبض الشراء هبه يعرفى
وان يكن موضع سكناه يجب ... فان لا اخلاء له حكم وجب
ومن يحم فيقبض وما قبض ... معطاه مكاتبا تبقى عرض
يبطل حقه بالاخلاء ... وما فانه بذلك التابعى

فصل فى الاعتصار

والاعتصار جائز فيما يهب ... وما له فصل الجنة الاجب
ولا فما حتى اب تعتصر ... وحيث جاز الاعتصار يثبت يذكر
والاعتصار مع موت او مرض ... لا النكاح او دين عرض
وبعض موهوب له ملك انا ... يمنع الاعتصار فقد ابرانا
وما اعتصر ربع نتاج فروهبا ... من غير اشهاد به تمانبا
كذا بعض مما صح ... ذاك موهوب له مهتم
وقبل بل يحج اذا مال شتى ... له ولا ملحق بيت

فصل فى العمرى وما يتعلق بها

هبة غلة لها طول العمرى ... يجوز لها دون حوزها استقر
طول حياة معمر ... معلومة كالعام او ما يعلم
ويفسدها مسوح للعمر ... من معمر او وارث للمعمر
وغلة للمحبوب او تهب ... فحيث ترعى ويبيت تجتنب
وضرورة العمر هو الاخراج ... والحوز فيهما له احتراز
حياة مخدوم او المتبوع ... او اهل العيش بالتنوع
واجرة الراعى لما غرمه ... على الفرع يحتمل فقد سمه
وجائز لما تم مما الشرا ... بما يرى ناجزا او موخرا

فصل فى الارفاق

ربما او جار حصن تجار ... بمصفى او حريق او جرار
والحق به ذلك او حق رفق بعى ... وهو من الكافة كالمنفعة

فصل فى احكام الحوز

والاجنبى او يجز اكاجوه ... عشر سنين بلا تلك انتهى
وان فصحت حجة من عينه ... مع الحضور عن خصام بينه
لا ان اثبت حوزا بلا كسر ... او ما يظهر فيه فلن يعتبر
او يرى حضوره تبرعا ... من قارب ما يثبتين ما ادعى
او جهل الغلام واليمين ... ان ادعى الشراء منه معلم
ويثبت الدفع والا الطالب ... له اليمين والتقضى كاذب
وان يكن من عيبا فله ... مع يمينه له المقال
وانصح كالعشر لدى ابى الغاصم ... او الثمانى في انقطاع الغائم
والمرعى ان ثبت الشراء مع ... خصمه ومن الحوز التبع
وغلة دونه بعيد ... حجته بالغيبة معيد
والبقر والسبع وكالثمانى ... وفي التى قد سكنا فوكانى
وكالحضور اليوم واليومين ... بحجة الرجال لى النعمان
والافيون حوزهم مختلف ... يجمعها اعتبارهم مختلف
جاء يكن مثل مكنى الدار ... قول الاخ الاب والاعمار
فهو بما يحوز الدار يقبض ... وذو تشاجر كالى بعض
ومثله ما حيز بالعشاق ... ما كان او بالبيع بالتعلق
وفيه بالهدم وبالتبيين ... والغرس او غصن الكرم
وفي مرعى الاصول حوز الغرس ... بالهدم والتعليق والتبرس
وما تحرك فيه في مثل ... حوز بتعمير بما موفهل
وفي العبيد تبطة فيما ... اراد حصول الحوز فيما استخدما
والوطء والاكل وبالتعلق ... مع علمه حوز على الاصل
والماء لا عليه فيما فرما ... والاستعمال الافرع منه فرما
وما رمى البحر به من عنبر ... ولؤلؤ واجرة له عبر

فصل فى الاستغلال

المرعى استغلال شتى يلتزم ... بينة مثبتة ما من عم
من غير تكليف لمن تملكه ... من قبل ذا فتوالى وجه ملكه
والجيش في اصول ما استخدى ... وفي سواها قبل الاعذار جى

الفتوى بالتدبير والوصايات ... وبالكتابة وبالبتات
ويعرف التدبير والتنجيل ... أو الرجوع بعد من تسبيل
والفتوى بالمال هو المكاتبة ... وماله بالحجر من مطالبة
ومفتوى للجزء من عبد ... مطالب بالذي إن يكملا
وهكذا من يشترك يقوم ... عليه في التقويم وعتقا يلزم
وفتوى من يبيع له يمثل ... به إذا أمكن ثم يستقل
ومن بمال عتقه منجم ... يكون مجبرا مع بقاء درهم
والقول للسيد في مال حصل ... والخلف في قدر وجنس واجل
وحكمه كالحر في الشرعيا ... ومنع رهن وضمان اقتفى

باب في الرشد والوصاية والحجر
والوصية والحافظ والمرتجى والقاضي

الرشد جعلك المال مع حسن النظر ... وبعضهم قد الصلاح معتبر
والأيتام ما دام صغيرا لا يجب ... أن البلوغ حجر فيما اجتنب
أن ظهر الرشد وقول يجب ... وبالغ بالحكم حجر وجب
كذاك من أبوه حجر اجترا ... عليه في دور البلوغ مشتهرا
وبالغ وعاد بعد جهلها ... على الرشاد حمله وقيل
وإن يتيما وفروض على ... مستوجب حجرا مضى ما معا
ويستقيم الوصي بالمشهود ... إذا رأى الخايل الرشاد
وفي ارتفاع الحجر مطلب يجب ... إثبات موجب الرشيد طلب
ويصف الإعذار في الترشيد ... حيث وجد من الشهود
والبالغ الموصوف بالإهمال ... معتبر بسعيه في الحال
فحكم الرشد يجوز جعله ... ومعلق السعيه رد كله
وذاك مروي عن ابن القاسم ... من غير تحصيل لذا بالجاسم
وملك تجيز كل واصل ... بعد البلوغ عنه من غير شك
ومن مكاتب من الأصل ... سعيه فيجوز ما جعل
وإن يكن سعيه بعد الرشد ... فجعله يصل مسترد
ما لم يبح من غارم يمنع ... وبالذي إمكانه يتسع
ومعلق السعيه رد إن الفرج ... إمكانه والعكس بالعكس انسرج
ومعلق من يجعل بالإهمال ... حال الإذن تجوز بالفعال
وجعل الفاضل بالإهمال ... على السعيه حاجزا في الحال

وإن تكن بتنف وحاضنا وأب ... حتى يبين الحجر عنها بالرضا
إذا أمانكن ثم مضى ... سبعة أنواع وذا بالفظ
ما لم يجد حجر الإثر البنا ... أو سلم الرشد إذا تبينا
وحجر من وصي عليها ينصب ... حتى يزال حكمه فما يجب
والعمل اليوم عليه مستمر ... ومثله حجر وصي الفاضي
وإن تكن ظاهرة الإهمال ... فإنها مردودة إلا بحال
بإذن الوصول للتعنيس ... أو كنت عام الإثر التعريس
وقيل بل إمكانه تسوغ ... إن هو من حالة المحيض تبلغ
والشق في التعنيس من خمسينا ... فيه به الحكم إلى التسعينا
وحيث رشد الوصي من حجر ... وإذن النكاح تنفي بدنس
وليس للمحجور من تخلص ... إلا بترشيد إذا أمان الوصي
وبعضهم فوض بالسراح ... هو من يعرف بالصلاح
والشاق إلا كشاهد من الشهود ... عفوي التصفية والترشيد
وليس يكفي فيهما الفسوق ... وفي مجرد الرشد يجيز
وجاز للوصي فيمن حجر ... إعطاء بعض ماله مختبر
وكل ما التلف المحجور ... فجرمه من ماله المشهور
إلا من طوع اليد حر جرى ... وفي سوى مصلحة فرا التلف
وجعله بعوض لا يرتضي ... وإن إجازة وصيه مضى
وفي التشريعات فذهبي العمل ... بمنعه ولا إجازة في عمل
كما هو السعيه جاز الحمل ... من غير حجر فيه خلف علما
جواز جعله بأمر جائز ... كمالك والمنع لابن القاسم
وبالذي على صغير مهمل ... يقضي إذا أجاز بموجب جلي
وهو على حجته كالغائب ... إلى بلوغه بأمر واجب
ويرفع الوصي كلما يجب ... من مال من في حجره مطلب
وتنكح الوصي في المشهور ... مستحب على ابن الجور
وبعقد النكاح لا سواه ... والنص في عقد البنات جاء
وعقله قبل البلوغ جائز ... وجعله في البكر كالإجبار
إلا لعذر أو حلول الأجل ... إلا بعذر أو حلول الأجل
إن مات موصي وعزل ينعزل ... إن مات موصي وعزل ينعزل
من بعد إن مات الذي قد قدمه ... من بعد إن مات الذي قد قدمه
فجزء إن يحكم مضى بشرط ... فجزء إن يحكم مضى بشرط

كذاك ما يجوز أن ينقسم ... الا العزيمي أن فيه لا
وصالح لبيع مجمل انتشر ... والمال أن خيف الضياع هجرا
وشارب الخمر إذا ما تخمرا ... لما يلي من ماله في حجر
والوصي جل إن يتجرا ... لأنه يخمي مهما غرا
وعنه ما يلتبس رشد من عجز ... بخلفه وماله لديه
وحيث في يفعل بغير قصري ... أن يحمي المال لأن تعسري

فصل في الوصية وما جرى مجراها

في ثلث المال جاد نبي في المرض ... أو صحة وحيث لا تعترض
حتى من الصغير والصغير ... أن عقلا الغربة في الأمور
والعقل لا يحد منه مطلقا ... وهي من الكافر ليست تنفي
وهي مما تملك منه ... حتى تحملوا الحج أولم
لأنها تبطل إن لم يستهل ... وللصغير دون أذى تستقل
وهي بما يدرك حتى التمر ... والدين والحمل وإن لم
وامتنعت لوارث الأمي ... انفاذ بلا فوات الوارث ثبتا
وللذي أوصى إذا ما يرى ... من غير ما تبل أو ملاد بتر
وفي الذي علم من صحة ... ودبر من عن اليمين ينقل
وصحت لولد الأولى ... وإن أب للميراث بالأمر صلا
وإن أب من ماله فذ الفضل ... على ابنه في عجزه توقفا
فجاز رجوعه بما تحلل ... عليه من حين اكتساب المال
وإن يمت والمال عين باق ... وكان الوارث بالأمر نقل
فجاز لهم أن يوصي من صيل ... وهو بردوه ما تعلل
لا للذي أوصى على ما تصاب ... وقيل لا تجاز بالكتاب
وإن يكن عرضا وكان عنه ... ملهم أن يرجع فيه بعد
لا إذا ما قال لي تجاز ... وترك الكتب على ما أنفذ
وكالعروض الحيوان مطلقا ... به الرجوع بالتي فذ انفق
وإن يكن عينا ورسما أصل ... بلا تدد منه فذا عمرا
فما تحاسب بمنحة ... وهو كالحاض دون
وإن يكن في ماله فذا خلا ... من غير اشهاد بذاك أعملا
مع علم أصله بها هنا يجب ... رجوع وارث بالإبراء طلب
وغير مفروض على الأصح ... كالعرض بالرجوع بالإن نقل
وموت الأب عتيقه تموت الأب ... وقيل يبرأ عتيقه وجب

فصل في الإقرار

وما لكل ما له أقر في ... حقه أجنبي اقتفى
وما لوارث فيه اختلفا ... ومنعه له تهمة نقل
وإن مشروط الفعل الزمنا ... وهو به في مجلس الغرما
وإن يكن أجنبي في المرض ... غير جلي مضمونا من العرض
وصح يوما وفريا ما يرى ... يبطل مما يكن الورثة
وقيل بل يمضي بكل حال ... وعنه ما يوجد بالله بطال
فيل بلا كان وكان الفاسم ... يمضي من الثلث بحكم جازم
وحيثما الإقرار فيه للولي ... مع غيره ملبغ فيه من مرد
مع ظهور سبب الإقرار ... بأن يكن ذاك عن اختيار
فرو عفوق والإقرار يحتم ... له به وذ والبرور يحترم
وإن يكن زوجة بها اتهمت ... بالمنع والعكس يعتبر بذلك
وإن جهلنا عن ذاك حاله ... بالمنع من إرثه كحاله
ومع واحد من الذكور ... في كل حال ليس بالمحصور
كذاك مع تعدد فيهم ذكر ... ما منهم ذو كبر وذو صغر
وإن يكن بغير ذاك مطلقا ... فيما مصوغ وقيل منفي
وإن يكن لوارث غير هم ... مع ولد جميع الحكم
وجوده كمالك فوق ... بالمنع والجواز مروي
وحالة الزوجة والزوج صوب ... والفيض للذي مع الذي استوى
وللشهود موطنين يعرف ... كتاب بذاك أنه الحل
لهم به فوق وإن اليمين ... على كيفية أنها تعين
ما لم يكن ذاك بوصيين ثبت ... مجرد عدل مشهر لا يلتبس
ومن أقر منكما تقصد ... وحيث إن دفع منها بعد
ثم أتى من بعد ذاك ببينة ... بقبض دين أو برهنة مطلقة
وإن يقول فوته إن الخصم أدعى ... جعول دين أو به فيما أنفقا
ويبيع من عاد بلا من المردود ... إن ثبت التوليج بالشهود
أو بلا إقرار أو الاشهاد ... لهم به في وقت الانفراد
ومع ثبوت قبل بالبيع ثمن ... منه اشترى بجلها مع دفع الثمن

فهم
بيع المحابا
والتوليج

فصل في حكم الهبات

ومن عليه الدين أمام موته ... بمثله ظلم وإن يبرح

ومعه رفضوا له اضرار ... ينبغي في شأنه الانظار
او معرم وقد ابان معتذره ... بواجب انكاره لميسره
ومن على الاموال فر تقصرا ... بل انكر والسجن عليه قد مرا
وان انتفا عنه ذا يبينه ... لما ادعى من عدم يمينه
وان اتى بنظامه مبرا ادى ... حتى يؤدي ما عليه فقرا
وحيث ما تجهل حال من طلب ... وفض اختباره بما يجب
مجيئه مقرا نصفا شهر ... ان يكن الدين يسير الغير
والسجن في توسطا شهرا ... وضعفا ذي في الخصم الشاني
وسلعة المرء وان رهنا تجعل ... ويبعها عليه لا يعجل
وحيث جاء قبل بالتحميل ... بالوجه ما للسجن من تسهيل
وهفهما مع ذاك ان يوفرا ... بحسب المال لما القاضي ترى
والحبس للمليء والمتهم ... اي اداء او ثبوت الغرم
وليس فيه من اعتقال ... لا حميل غارم للمال
وحبس من غاب عن المال الذي ... ادائه او موته معتقد
وغير اهل الوبر مهما فصلا ... تاخيره وبالقضاء وعلا
مكين من ذاك بنظام وان ... لم يات بالنظام بالمال يجن
ومن له وبر ملبس يخمن ... وان قضى الحق ولا يعجن
واوجب ابن زرب ان يحلفا ... من كان بالاكتساب عيش عرفا
ويشهر الناس بضعة او عرفا ... وما غنى في الحالتين من فصم
بما افتضاه الرسم في اليقين ... اذ ليس يحلف بنذر اليمين
ومن تكون له عن الحلف بدل ... فانه يسجن بعد ابدل
وحيث تم رسمه وعرفا ... كان عن ذا وناء الغرما
لا اذا استبعد من بعد الغرم ... ما لا يمين يلزمه بالمنتزع
وينبغي اعلان حال الغرم ... في كل مشهد بام الحكم
ومثبت الضعف حال دبغه ... اغرمه ايه بغير وسعه
وطالب تقبيض دار امضى ... ممتنع اسعافه لا كثر

فصل في الصلح

ومن جمالة اهل الدين ... يقضي له بتبرع ان مضى
وان يكن الغرم ما في امره ... تشاور فلا غنى عن حجره
وحل ما عليه من ديون ... اذ ذاك كالحلول بالمنون

والاعتبار

والاعتبار ليس بالمكلف ... لدولة فيول غير السلف
وهو مصرف اذا ما عينا ... حاله وما عليه امينا
ورب ارض المكتري ان يكرى ... تقليص او مون من زرعها اعتنى
واحكم بذا البايع او صانع ... فيما بايديهم مما من مزارع
وما هو الاشتراء والجعل ... وزنه في ملص مخل
لا اذا اما الرغم ما ورد جعلوا ... ثمنه ما خذل ممتنع
وان يرد بعيب ما اشترى ... اولى به في ملص ان اعتبرى
والخلف في سلعة بيع ما انصل ... قال بتقاضاه خاصة بالمنافر
وزوجة في مهر هذا كالغرما ... في ملص في الهبات ما علما
وخلاف من المتاع والزرع وما ... اشبهه معهما فرق سمر

باب في الشفعة وسائر الجنايات

ومن ما فيه للجار ضرر ... محض تمنع من غير ضرر
كالفرن والحمام ومثل ما ضرر ... او ما له مثل له بالجبر
ما لم يكن يبقى بالمضارع ... كالفرن بالفرن مما من مزارع
وهو على الدوام حتى يثبتا ... خاصة بذا القضاء ثبتا
وان يكن تكشفا فلا يعفى ... حيث لا شخاص فيه والمصرف
ومن بنى الربح يوجد يمنع ... ما عليه كالدرج مهما فيمنع
ومنزل من يثبت مغرم ... على فعال من تبقى يحكم
وان جرار سلاتي تهدم ... او كان غشيانه الهبوط هدما
مجدها انشاء ولن يجرا ... وفيما لا كان ان شيئا استنى
وعامل للهدم دون مفتضى ... عليه بالبناء وحده فيقضى
ان كان ذا وجه وكان ملا ... وان عجز عنه اذ بالاقتضا
وان يكن مشتركا مما انهدم ... دون ضرر وكان بناؤه التزم
وان يكن مقتضى بالحكم ان ... فيبنى مع شريكه وهو السمن
من غير اجبار وان ابى قضى ... موضعه بينهما اذا دعى

فصل في ضرر الاشجار

وكل ما كان من الاشجار ... جنب دار وجرى الانهار
فان يكن يضر الجدار وجرا ... قطع ما يودي الجدار ابرا
وحيث كان فعله يضر ... وزكه وان اضر ما اشتهر
ومن تكن له جدار تشجر ... انحصانها عليه منتشر

بما صنع عند ذا جارها ... وإن تقع عطاؤه في انتشارها
وحيثما تخرج عن هواه ... ظاهرها تفضح بالسواد
وإن تكن بملكه من بيت له ... وانتشرت حتى أظلت ما له
جاز له الملك منع ما انتشر ... لهم بإن ذا فشا الشجر
والحكم في الكرم حكم الجار ... في كل ما يوجد من الأشجار

فصل في صفة تربية الزرع بالنهر

وعشرة الأعوام في تحري ... يمنع أن طارئ يحدث الضرر
وذا به الحكم وما تقدم ... قد قيل في أن يبدأ بالماء
ومن رأى النهر وقد ضرر ... ولم يفر من حيفه بما ظهر
حتى رد الغراء من الأمامه ... يكون بالنهر من قبل مدة
جاز بيع بعض بانتزاع ... بما فيه مدة للمنتزاع
وإن يكن عند الخصام بالعمل ... بالمنتزع من ما استطاع
ومانع للريح والشمس معا ... تجاره مما بنى كي يمنعا

فصل في الغصب والتعدي

وغاصب يغرم ما استهلكه ... من كل شيء وبه حاصله
حيثما يرى تجاره جاز تلف ... فوم والمثل الذي مثل الصدف
والقول للغاصب في دعوى التلف ... وقدر مغصوبه وما به اتصف
والغرم والضمان مع علم يجب ... على الذي أجرى البيع ما غصب
بأن أو من واهب أو بائع ... كالمنتهي غاصب المنابع
وشبهة كالملك في الشكوى ... لقوله الذي أجاز بالتعدي
وما يكون الرد في استحقاق ... وما سوى البيع على الماضي
والرد في البيع وفي السلعة ... موجودة في ملكه والشفعة
ومثلها منفعة مغصوبة ... مما له قيمة معهودة
صاحبه خير في الأخذ به ... مع أخذ الأرش عيب حله
وأخذ القيمة إن عمت ... يوم حدوث حادث التعميم
ويبقى الحادث حيث المنفعة ... يسيرة والشيء معها مع سعة
من بعد ذو الثوب أو الصلاح ... ما كان منه قابل الإصلاح

فصل في الاغتصاب

وواطئ حرة مغتصبا ... صداق مثلها عليه وجب
إن ثبت الوطء ولو بينة ... بلا نزاع عليها معلنة

وفيه

وفيه النفس عليها في الأمة ... مهرها سوى بكر وغير مصلحة
والولد استرق حيث علم ... والحر مع ذا له عليه مغرم
وإن يكن الغصب في الدعوى يعي ... تمكينه بإن حكمه يعني
حيثما الدعوى بما قد نشر ... بالدير والصاع والعطل
بإن يكن بعد التراضي زمنا ... حرث الغرس ومحل الزنى
وحيثما رحمها منه نبي ... بالحر تستوجبه في الأظهر
وذا إن في المجهول حال الأم جهل ... حال الفعل ولم تحز الصون نافل
وإن تكن من الخاص يعني ... وجوبه في الخلاف فعني
وحيث قيل إن تكن ... بالمهر مع تيمنها لها حصل
وما على المشهور في الأرجاء ... مهر وإن حلت بالخلاء
وحيث دعوى طاحت تعلقا ... حد الزنى يسقط عنها مطلقا
والفرق فيه الحر في الفاسد ... وحلفه لدى غير لزم
ومن نفى الحر وقد له يجب ... تحليفه بإن دعواها كذب
ومع كونها بالبينة ... وتلا عن الصداق ما يكون
وهو حالة انتفاء إن يكن ... نص لها صون وأحلال حسن
وعدم الحر كذا البهم ... ما الأداء كانت توفي ما بعد
وإن تكن لا تتوفى ذكر ... بالحلف في حجر ذا هذا الذكر
وهو إذا عاريها على المشتهر ... بالعرس حال النساء المعتبر
حال تشبه وبحر ترمل ... فذو سقوط الحر بينه عمل
في الحلق والزنا وإن حمل ظهر ... وهو وجوب المهر خلف معتبر
وحيث قيل إنها تستوجبه ... ويعرف ما في الحاج طلبه
وإن يكن مجهول حال يجب ... تحليفه ومع نكول ينقلب
وحالة بعد زمان الجعل ... بالحر مثل ما سوى مع حمل
وإن صداق إن لم يكن ... فمن أولى بالصحيح شرى بالخاص
وإن ابن من اليمين حلفته ... والصداق المثل منه استوجبته

فصل في دعوى السرقة

ومدع على امرئ إن سرقه ... ولم تكن دعواه بالمحققه
بإن يكن من عبد ذاك عملي ... مرحلة في الناس حال البعض
مليء من كشف لحيله وكا ... يبلغ بالدعوى عليه الصكا
وإن يكن وكالا من يتهم ... مما تقدم بالسجن والضرب حكم

وحكم ذا بحكمة الاقرار ... من ذا اعم جيش خنبار
ويفصح السارق اعتنى ... او شاهدي عدل باحكام
ومن اقر والشبهة رجع ... ذ رئي عنه الحد والرفع
وتعلم الاقرار مقرها مؤبن ... والرجع واجب على الحالين
وكل ما يسرق وهو بالغ ... ما لم يرد بالنفس
وحيثما السارق بالحكم قطع ... ميا الخ حسن بالبيع اتبع
والقطع بالرجع على الصحيح متى ... اقر بالسرقة شرعا ثبت

فصل في احكام الحرابة

القتل عن الاقطاع موجب ... بحر ثبوته بما يستوجب
من اعتراف ذي بلوغ عاقل ... او شاهدي عدل بقتل القاتل
او بقسامة وبالوث تجب ... وهو بعدل شاهدين طلب
او بكثير من لبيعا الشهرا ... ويبقى الاعزار مبهم ابدا
وملك فيما رواه اشهب ... قسامة بغير عدل موجب
ولمقالة الجريح المسلم ... البالغ الحر مكان تسلم
يشهد عدلان على اعترافه ... وصفة التمييز مراد صافه
او بقتيل معه فرد جرا ... من اثر القتل عليه قد برا
وهي تحتمين يمينا وزعمت ... على الذكور ولها نفي منعت
رهن ثبوت الموت والوكات ... ويحلفون هذا على البتات
وتقلب اليمين مهما ذكرا ... ولو مقتول على من قتلا
ويحلف اثنان بها قد اعلا ... وبغير واحد بها تبقى
والميز في عبد وغير حنس ... فقسامة وفي عدو الدين
والقود للشرط به المثلية ... في الدم بالاسلام والحرية
وقتل الحر مضى بالعدل ... في الكفر والنساء بالرجال
والشرط في المقتول عصمة الدم ... زيادة لشرط المستقدم
وان ولي الدم للمال قبل ... والقود لا تخفى فيمن قتل
جاز فقد قال لذي الاستحياء ... يجبر قاتل على الاداء
ويبرز في مذهب ابن القاسم ... دون اختيار قاتل لازم
وعمو بعض مصنفي الاقراض ... ما لم يكن من قصد انتقاض
وشبهة تدرؤ وما لك ... بعض دم العمد اعتزاله الهالك
وحيث تقوى التهمة في الدعوى ... عليه بالسجن قد شرعا

والعفو

والعفو يجنبه من الغرابة ... وملية جلد بلا حكم
والصلح في ذلك مع العفو استوى ... ودية العمد كثلاث الخمس
وهو اذا ما قبلت وسلمت ... وجعلت دية مسلم فتبل
والمال لا يبيع في العمد وجب ... وقد رهل على اولي الورق انتسى
وبعض ما ذكر في اليهودي ... وفي النصارى الحكم تنصيف الدية
وتجب الدية في قتل الخطا ... تحملها عاقلة القاتل
حيث ثبوت قتله بينة ... يرمعها الادنى بلا ادنى يجب
من موسر مكلف حر ذكر ... وكونها في المال جاز ان تكن
كذا هو المشهور من مكلف ... وفي الجنين غرة مرادة
وفي ثلاث وثلاثين في الاجل ... وهو بلا باء ولا مهاة
وخلفة الذكور كالاناث ... وان يمين عند ذا ابيك
وواحد يجوز ان يجلبه ... وهذه لا مثلها تعتمل
وسوغت قسامة السوقية ... وبيعت الفصاحة به كفر

فصل في الجراحات

حل الجروح عن هذا فيه القود ... ودية مع خوف فيها وفقد
وفي جراح الحكما الحكومة ... وخمسة دينها معلومة
فنصف عشر دية في الموضحة ... وهي التي تلفي لعظم موضحة

في القتل بالغيلة والحرابة ... من عنه يقتل حين صير عادم
كما هذا حكم الاسقاط سوى ... وما يراضي فيه بشي المسلما
تحسب الميراث قد تقسمت ... على البواد دية من الابل
والف دينار على اهل الذهب ... عشر الف درهما ادنى
وفي النصارى ثابت الوجود ... وحلة في كل صنف معينة
والابل التخيير فيه يفصلا ... وهي الغرابة من الفيل
او بقسامة لها معينة ... احوالهم وحكم تنجيم وجب
موافق في ملة وفي مغير ... اقل من ذلك بد الحكم حصنه
توقفا او ما عام مثلهم ... او فتية كالذي رثى في استعماله
وفرمث تنفيه في الفعول الجلي ... تختص والمراد والمراد
بنصبة الحكومة والمباشر ... بجلبها من حكم مشبه
حيث انفراد له بل تخلصا ... حيث ما يسقط بالشرع القود
بحيث ما يسقط بالشرع القود ... عقيبة الجاني على الجماعة
اقرار او وجاب بالمدينة ذكر ... وديته مع خوف فيها وفقد
وخمسة دينها معلومة ... وهي التي تلفي لعظم موضحة

في الموضحة مطلقا وهي التي
وعشرون في الهاشمة
وقيل نصف العشر وحكومة
وما انتهت للجوف وهي الجائفة
وأجتهاد حاكم موكول
وفصلوا الحكومة التي
وما في يد حاكمة الشامة
وثبت الجراح للمال بمل
وفي ادعاء الدعوى ولي الدم
وفود في الفتح لا غضاء
والخطأ الدية فيه تقتفي
ودية كاملة في المزدوج
وفي الأصابع كملت والذكر
وفي ازالة الصمع أو بصر
والنصف والنصف كذا الذوق وفي
ودية الزوج في الفصلاء
لا إذا زادت على ثلث الدية

باب في الميراث والفرائض

لا ترث ديتوجب شرعا ووجب
حمل بعد ارث إن ذكا
لا ب والجد له والإعتاق
والزوج وابن وابن عليه صعلا
والأم والإخوة ثم الجنة
وجدة للجهتين ولا
كذاك موات لهم العتق ولا
وبيت مال المسلمين يشتغل

فصل في ذكر أحوال الميراث

الحال في الميراث فيل تقسما
مجيب أسقاط أو النقل وذا

كسر وإن رهطكم فرقوا
وهي تنقح إلى أمر تلقى هاشمة
وثلث الدية في المأمومة
كذاك والأولى الدماغ كالشجة
في غيرها الشاذ والتمثيل
في كتره مقبل أو سليما
بلا خلاف إن شلا وكلا
يثبت ما بين الجفون جاء علما
أو من جريح اليمين تلزم
في العمل ما لم يفض للغضاء
بحسب العضو الذي فيه التلف
ونصفها وأخر منه أنتج
والأنف والعقل وعين الأعور
والنصف في النصف وشعر كالنسا
إذ هلب مولا الجماع ذا اقتفى
كدية الرجال بالنصوا
مما لها من بعد ذاك تقسوية

باب في التوارث والفرائض

بحكمة أو بولاء وخصيص
مال ومفقود ذو وذا راقه
ما لم يكن عنه بكفشي فصلا
كذاك ولي نعمة أو بيت
والعصبة الأم وأب العم
وابنة الأب بعدها والأخت
ما لم تكن بذكر قد قطعت
حق لها فيما يكون بيت
بحيث لا وارث أو بما فضل

فصل في ذكر أحوال الميراث

أحوال في الميراث فيل تقسما
بعرض أو نصيب أبدا منعما

فصل في ذكر الفرائض التي يكون بها الإرث

الفرض يلفى باشتراك فيه
أو انفراد بالاختيار الأهل
عن أخذ الأم أو الزوج وفي
وجملة المنزول أو ما فيه
بأجمع وصرف الرجال
مولاك نعم حكم ذا ذاك اقتفى

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

بعرض أو نصيب أو كليهما
أو من الفرض لم يجر وجر
أملا لم تعاطل أو معرجه

فصل في ذكر أهل الفروض وأصولها

ثم الفرائض المقدرة الأول
أو كلها النصف مخصصة جعل
وابنة ابن وأخت لها
ونصفه الثلث زوجة
والثلث أم حكمة لها ربع
وأخت لأم لأم في التفرد
والأم دون حاجب والأخوة
ونصفه السدس لأم وأب
وجدة وأخ من أم
وأن يضعا عن الفروض الأهل
والربع ذا الثلث وذا الثلثين
وفيها بالربع غير ملتقي
وأما طرق التركيب فهي ستة

فصل في ذكر حجب الأسقاط

وبالسقوط بأب وأم وبر
والجد يحجب الأدنى والأب
وبأب وابن وابن ابن
كذا بنو الأخوة أيضا حجبوا
والجد بالحجب الأخوة دهلا
وابن الأخ بالحجب أبا
وابن الأم كذا الجد يحجب

وحجبه المنزول أو ما فيه
بأجمع وصرف الرجال
مولاك نعم حكم ذا ذاك اقتفى

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

بعرض أو نصيب أو كليهما
أو من الفرض لم يجر وجر
أملا لم تعاطل أو معرجه

فصل في ذكر أهل الفروض وأصولها

ستة الأصول منها والعمل
للبنت والزوج إذا لم يتنقل
ونصفه الربع به الزوجين أم
تفرد فسمة حظها اقتفى
بنات صلب وبنات ابن
والثلث للجمع بن جمع
لها وهم في قسم ذاك الشمول
وابنة ابن وجد اجتنب
واشتراك فيه جعفر في الحكم
بالعول إذ ذاك له استعمال
نعم مد وبنت المثلين
وما سوى ذا مطلقا فريضة
وضعها لها غير دير البنت

فصل في ذكر حجب الأسقاط

وبالسقوط بأب وأم وبر
والجد يحجب الأدنى والأب
وبأب وابن وابن ابن
كذا بنو الأخوة أيضا حجبوا
والجد بالحجب الأخوة دهلا
وابن الأخ بالحجب أبا
وابن الأم كذا الجد يحجب

وبالأم وجد وبالأم بفتح
كذا بنو الأم بالأم على يحجب
أخوة من أم لا شيء يحجب
بالجد والأخوة ضمهم أبا
فيما انتهت أحكامك وشبهها
والعشر بالعول وما كان كبي
وجد الأب يحجب الأب

ومن يكن حاجبة للبعض . حقتها من غير أن تعذرا
وفي الجمع جمعت بعدي تجاب . والعشرون اثنتي حاجب وجب
وصفها الصرف من الانفراد . وفتحة الأسواد في التفرد
والأرث في جزء من هاتين . تعد الأكثر من شتين
ومصغرا ذو الجمعين أصل . ذا جهة مهما تساووا فعد
ومن له جمع بجمع يجب . فجمعه من لدن الجمع جب
والأول الجمع بمن يكون في . عمودي النسبة جمعهم فعد
فصل في ذكر جمع القلة التي للعرض

الباب مع ورود الاستفراد . والنقص يجري الصرف من باع طلا
كذاك يجري مع ذكر الوتر . أو والدا بين منهم صرفا فجح
والصرف مع الشيء من الصغير . والبالغ بالتعصيب بعد حصله
والجزء مثل الباب مع موذكر . حالة الجال في التي تفرد
وزاد بالملك أو الرجح ظهر . مع صفة الأخوة ومصر كذكر
والصرف إن يرجح له مثنى يجب . أهل العروض ضعف أخوة يجب
أو فتحة السواد في التفيئة . أو ثلثة الباء الكريمة
بالقول ثابت بها فراعمل . واجمعهما وانصر وجر بقل
والقصر مع شقاقي ومن الأجنب . مطلقا وعن كلهم وجب
وحكم من لا باب لا شغل . وحرهم يكون مستحفل . والأخت من أب وأن تعم دف
مع شقيقة بنص مراد . تكملة الثلثين والحكم كذا . مع بنت صلب ثابت أن يجتزا
والأوجه من نصف ربع النقل . مع ولد أو ولد ابن يسعل . وينقل الأوجه من ربع لنصف
ثم حكم نصبة من هاولي . والباء من ثلث الصرف تفرد . بهم وبالأخوة أن تعددوا
وغير مرتين لبغير يجب . لا أو أدعيوا أو حجبوا . وتلك ما بقي عن الزوجين
لا غير أم أب بغير أو بين . فصل في ذكر جمع القلة التي للتعصيب لا بشرط اختلاف أدبع
من مال أو بالفيء في التبرع . وولد ابن مثلهم في الحكم . وأخوة كذا بغير الأم
والأخت كالأم وكيفا ذا التي . من شأنه التعصيب للبنات . كذا إن يجمعهم بنات الأجنبي
والعول في الصغير عند النقص . وبنت الابن إن كن قد جحبت . بل مصلوا أو أحد عصبة
وبالأخوة بابنه أخوة الأب . تعصيبهم مع شقيقا وجب . فصل في ذكر موانع التوارث
الكفر والرق كان منعا . وإن هما بعد الممات ارتفعا . ومثل ذاك الحكم في المرتد
ومطلقا يمنع قتل العمد . وإن يكن عن خطأ فمردية . وهذه الشك يمنع مغنم
ويوقف الغنم مع الحمل التي . إن يستقل طرا خلا مبعدا . ريثما مرحلة بالفرع أو غرق
يمنع الإرث هل قوسبق . وإن تكفتني بها له اعتبر . وما بدا عليه في الحكم افتقر
وإن يقول بالجنين المنتفي . فنصف حظ ذكر والأنثى . وإن اللعان إن شد بالا
ما كان والصرف من منصوصهم . وترد ما لها بهم تفردا . هما شقيقان وإن أنثى
وما فصل جمعه هنا التدريس . والحمد لله بغير منتهى . وبالصلاة ختمته كما ابتدى
على الرسول المصطفى محمد . وآله وصحبه الأبرار . ما كور الليل على النهار

كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه وليه .

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

تنازع على الموسى اقسم مدعو ... وكانوا كاجيه شاء وجزوا العقد
تعالى كما اشتى عليه وبعد ... على احمد الهادي كلاة على الحق
وداله والآل وصحب ثم من ... تلاهم باحسان الى يوم الانشر
وبعد فموسى الدين بفقه مجتنب ... مراد به خير وللشر اهل
واحكامه جلت فنوع خاصة بها ... اي اقتضى اعما الناس مقدرا ومنزلا
يظل بظل الله منهم دارها ... على منبر من نور احب بجنة
لها خاصة من قضاء مقدار ... وصوم ورد شرطة ميض الجنة
واعظمها قدرا واكمل منه ... قضاء ونعم اي اداء قاض على
وما كان هذا رايه عليما بشرعه ... تنزه ذاك وابهى واعول اي كنت منه
تامل عرشا تقاضي وذا الشا ... ومول رسول الله يحيى معلا
وموضوعه في جامع جزء ... بين الجمع فيما جاز لكي تفعل
وسوبروى بتفصيل عنوان ... وبعض من فرعا اياك والبا

فصل

الا ايها القاضي تناصر من ادعى ... بدعواه مع عرفه واصل الحق
فان كنت الدعوى بكون الذي ادعى ... معينا او جعلا عليه او الجنة
يقول انزاوه او كان مخفف ... ومعتبر اشرعا وعما به صل
وذا غرض اي حجة مع نفي عدل ... ملكون بينة بلا مرة مجتمعا وريب
واذا القتل شرطا ذا الجيب من ادعى ... عليه يرى بالعرف او متاصل
وذا بعض ما استعزاه من ... وقيل اذا كان ومعهم مدعا
بيعت وحو يكتفي ميمن ادعى ... والا بشرع موجبا عار الجنة
فان بان اقرار الجيب فبعد ... وان يتبع الا شهادة ذو الحق فاقبل
وللحاكم التاجيل بالحق حجة ... اذا طلب المطلوب ان تنا جنة
كبيت غاب بعض لمرج ... فيوم مطلوب بان سمعه
جميل به بالوجه بالعجز يمنعه ... وان بعض جاء الذي تقصه

بين يمين

بين يمين المرء عيني اي ما ادعى ... من اتهمان صح بالسم وفيه
وان يرد المطلوب دعوا وشبهه ... مع ضامن بالمال يرضى ما
وتعريف تاجيل وجمع وكثير ... وصرف الى الكلام والعرف اعمه
وفي حل عقد للتاثير بينه ... واثبات دعوى ما سوى اصل الجنة
الى واحد مع عشر تبرو ان تكن ... باطل لكا التشهير بالرجس فاقبل
ثلاثة ايام تنفر بضعة ... تلوم بقل ريض وفي العرم اعقل
لقبلا مع غريم ميسر ... بغير عمر ان تمر تبرا
به الشخص مع عجزي النوع ... بغير كلا مع عنا دبر جنة
كمو يكتب بينا لوقت وبنفض ... ويطلب ملوى ان تجل الخبر
وان فلم ذكر التعجيز بعد تجنة ... وفوكان ينفي العجز بالرد والبا
وان كان فور نفي الصلاح مهلك ... نعم وكان كان مطلوبا الجنة
وان وقع الاعذار اعذر وطالبن ... بينة في اليسر اهل
وبقل الذي يحتاج للشاهدين ان ... تجد لي تلزم يمين به
اذا لم يكن محتاجا ان كان مشبه ... ودعوا الصحة اكون كان مجمل
كلام بين كالسلام لنافض ... وتفسير ابهام وان لعنا اشكل
فيرجح ولتام تبعيض غامض ... لتشمل منه او ان تنكر
وتجرك فرع واطلب النص واوجهن ... فيعتبر حصول العلم فيها لتعقل
وما مخبر بالصلح كالخوف من ... تعاجز الحاكم وان كان بين ذوي
اوا رحم الدعوى والاجل اذا ... بدا الحكم والاشتراك يجيب لتعقل
واجد بما اكثر الطالب حقه ... بدون يمين والصلح وقيل
ويقضي في الدعوى بعين يمينه ... وان قال لي اذ لم يكن جاء
والا فاثبتا ما ادعيت اقرع ... مكن اقرار كتشيع الجنة
برجع ودين والصلح وان يبرا ... بعض واقرار وبعض نفي
وتلا تنها موضع كعقود الفضي ... الى ان الجاوي تكا من فيه
ومن وجه حصلا بين غلط ... مع الشيخ بعين الكتب وهو بقول
فليس له احد اقبه هل كنزا ... بقسمة اي له الاعلام فوان ذا الفيه
ومن غاب وفي كمو هو حاضر ... هصل فيه جوهر فوع اي الجنة
والا يقضي مع يمين كهشرع ... بغير عقار يستحق اذا جنة
بغير ثبوت الموجبان لمرج ... لزيد متاع اعمول مسلوكا
بيع كما يروى ويقضي وان يكن ... يجعل بيع مطلبه فوان اعمه

وإذا يمين بغير إذن لتحكم ... عليه بكل مع يمين وما انجلى
إذا جنيه خصم بيت بارد ... عروا مع من ينادي له الحاكم
تخرج وإما بالوكيل ثالثة ... بغاو وبعد الحكم يمضي وحكم
لبعض به هجر وقيل يعتد ... بعزل وإلا عوان والنسوة اعفا
بطبع أو التصيير إن لم يعب ... إذ التغيب وتخرج ذو الروح منجلى
ومن عجز عن منبر ... فعل يخ في بيت إذ عجز الجلى
وإما خرج أو يخير ... بيت وتلخيص أو افسر
وإما خرج أو يسير ... وإما جلي ثم تخير بالخلى

فصل

وله تفاض دين من غلاب ... سوى دين مقر ومجور الجلى
كذا ما على باغم براءة ... كما عن تعرو الغي فذ تحلة
له من مغيب بيع أو شبعة ... فذ ابتداع كاجات من بالصدر
ورشو ضل والوصايا وغايب ... ومال يتيم للفصال كذا السوى
وحز قصاص نفسه مع معقب ... وبيع وإما نكاح بالصبي اجعلا
وبيع يتيم لصيلاع سوى ... جنة أو لما يخشى من الصرم أو جلا
وكامال نكاح أو كان راجعا ... كريس وذي شرك مربيل أو الجلى
بتوضيحا أو حزنا أو سوء ... فلا ذمة أو فل نفع بالجلى
لذ ضرها والحق من غاصب ... غبطاط وبه التجهيز فوران هلا
وتخلي تسويق ديار مفلسا ... وقيل ... إما انتقال الحازن صهلا
وتكرى على بيع لغير ولم يحل ... وصوب اخلاء به ثمن علا
وتكرى على بيع الغير ولم يحل ... وصوب اخلاء به ثمن علي
وإما نقا ووجه الكاء ... مشتري على بيع ومن زاد بالفيا
وإن نيل من ذي الحق جاخر جلى ... لغير وبه بيع لذي هو النقلا
تعمر شهرا للكسلا ... البيع شمل
ومن ملك انتقالا لملك غير ... لفاصل إخراج الشريك بذا اعلا
نزاع بنفي الحق يمنع حلف ... ومنها لذ التزداد بالحكم إن جلا
وقبل بالنزاع الجميع جفة ... عقيد إذ عن حقا وإما بالقبلا
كجمع الدعاوى يمين سوى ... وصوع بغرم في فرض نعم ولا
أعاد بغرب والذي بيمين على ... ترك ومن يحلف بالمن لذ اجعلا
وذو حلف من غير أحكام حكمه ... ستشير بما قبل اليمين لذ اجعلا
وغير رضى تسمر يصنع شبا ... ومن

تمن يزعم أحكام أخلا ما خصمه ... على نفي أحكام له من تقبلا

فصل

شهادة معروف لمعروف إن جرت ... على مثله والشيء معروف أقبلا
وإما كما لجرح فيه وكثرن ... بغير عدول واجتهد وتأملا
شهادة اعتاق ورشو وضلال ... وجرح وتعديل وبالبيع اسجلا
وإثبات ملك أو إخراج إرادة ... تعسر إما معاق وأعلم بالفيا
بلا جاني ملك رجعين إن تعارضا ... بدا من شهود والتزمي الجمع أولى
كنعيم لنعمر أو نتاج وشهر ... على الذي إما من مفاسر فيا
وملك على حوز وزد عن إرادة ... وبالنقل وإما ثبات أو ملاقد اصلا
وبالتنبيه والتاريخ أو بسبقه ومن ... يعطل مختار على من قد اجملا
بعتق نكاح الطلاق زد عن إرادة ... كحل كما مع دم جرح الجلى
بنسبة طول كعشرة أشهر ... وبعل بالحكم بالملك يحتلا
وهل عدم التبويت علمهم ... كمال أو صحة للحي للميت ذا اجعلا
وإن يعرو التجريح بالحكم ... وخلف أو للبيع يفر له اجعلا
ومن يدع حقا للميت ليثبتن ... له الموت والوراث بعد تبصلا
كحكم وإكمال مع يمين كفاية ... وذي الجرح وإما عبد أمر والشبه يحتلا
يمين قضاء ذي وتلزم مكلفا ... وتوجم يرد هاء ورشاد وقيل لي
إذا ينتفي دعاء كبير بحلاكم ... وبه غير لا أطلق وإن يكن رهما
ثبوت معرفة بالإبطاء فوران حلا ... بتعجيز ذي الإبطاء فوران حلا
يمين قضاء كانعدام سوى ... ثبوت ورد بغلا أو بعد الجلى
وتعطى صرا فإذا ... ترك لي الحق مجور الجلى
كمغلب وإما فوال أربعة وقيل ... جلي مع أبو هاء مجلا
بلا نداء ابطاء بين ... بما حلف فوران كالصرف جا فيلا
كملتزم مطلوبا إن يقلب اليمين ... جاما رجوع بعد قلبا لها فلا
وعطل إيماء كازم مطلقا ... وغير ما تن لم يبق فمن فرا جلا
بلا رضا بمنع الحق والدار إن تكن ... لمستحق منحكما ما خرج فتحفلا
كراء له هل كله إن ... نزاع جرى زم فتعطها دار جا فيلا
وهل شاهدي كان مفعل نعم ولا ... بمنع شاهدي الوقف ثمن جلا
قد بيع خوفا من مبرد وخلبس ... مع الفعل مطلوبا وتبقى الجلا
إن لم يكن لسخة ويطلبا وقف ... غير ربع لإثبات بكل اليوم اجلا

وإن كان سمعا وشهيد وينبغي . ذا هاهنا به كي يثبت الحق ما فيه
يعينه كالمنتقى جنسه . به يستحق منه للثمن اجعله
له حكما إن لم يجئ خبير ينقض . بقيمته للمنتقى وما
فإن سبق ذا نقص يقين مخبر . وإن ورد والهلاك إن انجلا
فمن حامل وإن من شرط تجمل . وللبعض الكل بذلك ما عمله
وجلف عبر أو سعيه إذا جرا . فتقبل له فكا صبر إن قلا
فإن يعامل فكا ولو كان منه . وجلف مطلوب ويبقى وبعد
وإن طالب فيما تولاه . معاملات أو الغرض ما حكاه انجلا

فصل

وهل مطلق التوكيل كإذن ما مضى . به ذكر كل الذي تفويض انجلا
يسوى زوجة بكر ودار وعبد . أم الحكم تهكان وذا الحق ما فيه
وإن وقع التفويض أثر مفيد . بيع خصام شبه أخص منه
ويبقى له الإقرار إن يجعله . أو إن كان ذا التفويض كان يجعله
فما بعد توكيل فيلزمه وما . فيقبل وما ناص خصاما نعم
وهل ينتهي بالسكتة أشهر . أو إن غلب يستوصل وإن يصمت
تمنع خصاما ثلاثا وشهرا . تنازع من توكيله وليكن
وفي سفر والشبه عذر وهل بتا . يمين خلاف إن أراد تنفي
وليجاد وهو توكيل واحد . أو إن يجئ والحكم إن عم ما فيه
وهل مدع يلجأ جمع حنفية . نعم إن بدا تعنيته أو فتاوى
وقيل يجمع عفو أحمد فقط . وتميز إن من سواه فرانجلا
وإن غاب بعض ذو الحق لبعض . بلا خلاف بعض إن يحكم تحله
وكل وقيل ما منع صلح سوى . وكيل تفويض بطود منه
بتوكيل ذي التفويض فوان والنفي . تحيش بما إن بعض فرانجلا
وكل وكيل بالبيع . مجاني أو على شيء كثير توكله
بتوكيل ذي التفويض من عاره . بلا إذنه فإن بلا منع ما عمله
وكل وكيل ممكن عن كل صور . وكيل خصام إن نزاع تحله
وكل عزل أو ذي الحاجة والعزل إن تجلا . لها الحق في التوكيل في الله تحله
له أمر زوج الغير فوان والنفي . على دمع دير أو صلح تركه
كرب الدين بلا إن ما يشي . له بيع دهن كل الوكيل وقيل
وكما يلزم خصم من إجابة خصمه . ويطلب تأخيرا إلى إن يوكله

وقيل

وقيل في التوكيل في الخير والحكم . تخلع رسما بالنصاح بيسله
وإن كان بالنقل كبرا من شهادة . عليه به واحتاج إن يتأمله
وقيل على الإطلاق إلا وكالة . وشبه من اللزوم فيه هو ما كله
وهل تسمع الدعوى بدون نيابة . نعم كما نعم من ذي قرابة إن فيه
نعم إن يجئ موت نعم وإن . لبينة والبعض شرط وقيل
ومن ينفي خصما بإجراء . عليه ومطلوب مقر وكان انجلا
فإن أو الذي به صوبه . وإن يقتضي الأمر مطلوب اعتنا

فصل

وإن عم إيراد والخلع سابق . مفي ونعم جميعا تاه
ويقضي بحكم بعد نفي حقوقه . بينة والرسم من بيعها فيه
وعهدة بيع مع تيسر على الذي . تولاه بلا تفويض أو كان وكله
وكل لم يخبر وإن ما كله . تولاه خاص رسمه راكبه
بلا يقبل عمن له الملك إن جرا . مباحين أو لبيع إن تجهله
وإن ذكر ما الشيء إن ريبة يؤثر . وذو غيبة تنا ومحبوبة أهله
على من تولى بيع ما يشتهر هما . وإن بلغ موصى تلزمه تامه
تكاملا بين المحمي وأبرقوس . ومسألة التوكيل مع زائد جاء
وعفو كراء الوقف يبطل إن جرا . على فيه بلا تيه من مخرجه
وإن بما كان مع الغبن فيه . ثلاثة أيام صما فيه والفسخ
سواء أو الشافي يحج فيهما . وبالخيار وفقا كالوصي تنبه
وبيع بلا في الحق قيل تخلله . بعيب إذا يجفو وكان مقبول
وإن جاء أو خلاف ومن أجنبي . بيمينا لكون المال غاب مجهله

فصل

وثبت توليج بإقرار مشتري . وبينة أو نعم تقدم وقيل
وإن جاء كان يخلف إن جرا . نزاع توليج وقيل تحله
إذا لم يعلن فيض حق وإن جرا . فما وكان فيه مع ذمة جاء
فإن لم يكن ميراث ثم يعرف أصله . أو القبض في يمنى وبالنفي ما عمله
وإن كون مشهود بعزم سمعه . بعلة صوت والريب له انجلا
وإن روية تلا يجلا أو تردد . والشهاد زوج في العزم تحله
به كبعد تلا يبيح إن حق الخصم . عليها وما قد يبيع إن يقول
إن وقع الذي يمنة فإن مضى . ولو حاد ثانيا وإصلاح حرا فإن قيل

وغرم مزاج من ملك غير ادعى . ملك به مستدل بيعا تقبلا
وما يشتمل الشهود بالحكم مستدل . لكن به على عمر سواه من احمل
وملاحيق للتفسير كابر محمد . وصوغ جوازه الصحيح به اعمل
واهكلوا ذي جور تردد كجاهل . ولم يستقر اولى وصحح تلا
وعدل بكا وتراعلى كان فواعل . ... واجماع وفيض فح انجلا

فصل

وشاور ذو علم وسر لجلفص . ولا تقتنا حكم واخش ذو العلا
وكن ذا تأن عزما بهوادة . واحرص فساد التعجيل كما جلا
عن الامرى بالقضاء صناعة . لتنوى وخل واحذر النقل معجلا
فمن قال بعض العارفين اذا حقق . على القاضي امره العقود وما انجلا
يصلح له التفكيع اذا كان يرتقي . به فكيع ما يخشى من الكول والبلا
كما عن ابان فجل عنه ان قرب . من الحرص والتخصيص عن ملك صلا
وسعنون في الاداب بالحكم والقضا . ويابن كيسا من غريم وابسطا
وكيسا من المكلوم لا يعزله . وان شاء هل يرغب لتريد تمهلا
وكلوا لديه في مراحي شاهد . وخصمين فكا اوكا تم اولا
وللبعض نزع الشيء من يد حائز . اذا خيف امر بالفساد وجعلا
بجعل امين هكذا منع والد . ففيه من اخذ المال للولد فاعملا
كما منعوا بيع الاماء لعدم . واهكلوا وكلوا بزوج يعفلا
وفي فيلم المعروف بالحلم والربى . اسى حاكم يرعى وان كان يبتلا
وشبه الذي فرقت شبه انه . مواحرث يرعى ذميم مضلا
كما جاء عن خير الورى بما عملنا . فقال نفي الجبن ذا ليس مبجلا
وما كان يا بيع استفاد لدى جرى . ولا ابشر عمن عليه بعد ولا

فصل

وفي البلد الغرا وما امر ورد . يفي اهلها مل داء تعضلا
جرى عمل بالبي تاقر كما جرى . بلا ندس بالبعض منها فاصلا
ما فرمشى من فتح حلالا وحيلة . فيختص الذي للغنى يبغي خوصلا
فمن ذاك استعمال والتي كيلا تدع . بلوفة يرى كثير ذو المروة بلا معلا
وذات فروج اعتل بالشهر . ميلاريخ تعجيل وشبه تحصلا
وترك لعلان مكة نفاو بعلاصو . وعطل مملوك يبيع تنبلا
كتوكيل عوض من هوى مرية جرى . وما فاوتة والبرج للنصول انجلا

نعم كالذي يجري من البيع صفة . بلا حاكم بيع الفضول اشتملا
كخيار ووقف شفعة في تبرع . كزاد كذا اغرم الرعلى فذا انجلا
وشرط نكاح او نزاع بطوعه . جرى مثلا اما حمل على الشرط ولعلى
وما خلعة كان يبلغ يوسف . يخص بها ذات الجواب وذو والعلا
وفي بلا من اخص بالفساد او ادعى . عليه كثيرا او وجه الغير الملا
اذن غير هذا من امور وفصل . اراد من البيت بنبلا
ما قيل ان البعض مما تقلت . صحيفة نفس كان في الشعر عولا

فصل

بيان وتخصيص وتفسير مبهم . تشبيه وتفسير لشرح جلا حلا
به الحكم والبقيا وان حق ما جرى . من الحكم بما حكم ناظر او منفلا
عجما وضرار والذي هو غالب . بلا عدل لكل مال فتطلا وكملا
بلا كان ذي عرى كرج وغالب . بما اصل بالجعل واخرى مثلا
وبيع ثمار بعض انواعها . بنوع غرامة والغالب اجعلا
لذا الزهو والتشبيه فراخا وشرى . كذا التشبيه او يحكى لكان مطولا
بمكيلي اولى لا ليلا وقد . نعم لذو والتوثيق الفي تحولا

فصل

تنبه اذا التوثيق واعمل بمل . رذا . من الكتب فاضي الوقف والترك واقبلا
فمن ذاك عيبا الربع بكتب في الشرا . ونعم بكلاق في الصراف مكملا
وفي بعول بلا شهر كذا العيب اكتبن . فقيل تكلح والتنبيه وفيلا
وعشر نكاح البكر لا التي لها . ابا علم الهوى لا غيره بلا
كما فاتلا ثلاثي الزمام لتكتبن . كذا اذ هراو والتكلح فرنكملا
وما بيعا اذا كان بلا علم موبلا . وبلا في كتبا الرسم واقبض محصلا
بلا اجل بكيلك ما فرشرط . من لا حاجز بذا او فيلفه ووصلا
اذا الى بكن شرط وفي النجس بلا مطلبن . برفق وجعل للمروة ان واجملا
وبيع رفيق بلا براءة بلا كتبن . من اكيبا ان يجهل فما فيصلا
وما كان على المشهور بلا لقول فيه . وافو الهلا والكرى بمنفصلا
وما تكتبن طوعا عاجيب بمركب . كبغل وشرط في الغريم على الملا
بلا فرجرى مع شرطه من شرد . كتصريح ذي حق بنفس القضا بلا
وعن بيع ارباحا بلا حلف جرا . ولا مصرف والسماع به اقبلا

كذا الله بالشجاعة بالترك ووجه ... بالحرية والجرح معها وبعضها
به النفع لا مركوب العجز جرى ... وإذا لا مع الفتى نسقها
كتبه بالنعاس وشق بعد ... نعول بالحلب والمعيل
وكن أيها العدل الموفق سالكا ... سبيل العدول المقتدين ذوي العلا
بصون الهدى والاجتناب كبيرها ... تذكر صغيرا طالبا مهجة
وكتب بين واضحي الفواد زهوة ... برسم مدوة مع فيوض وكيلا
وكاتبه واكتب كما قال لزما ... توفا به كتبا جاريه جاعلا
وإياك ربيط الشهر الكتب وأن تشترا ... لهام تخيفي كاذبا ومعوقا
على الظهر بل الشهر والكتب ووجه ... وإياك حق الناس إياك جاعلا
والحلوى والجدوى الصاح والحوان بين ... تبشر والمحام برسم مكاتبا
بغير اعتزاز كاكتب الشرب أجمعت ... بلا مما به سبحانه أن يبركا
كذا اسم نبي ثم إن فيه هل التقى ... بحور بشر أو شبه بعضا
فإن تبرز عفو وفيل كما جرى ... بعير وتأجيل وتاريخ الجنا
فإن كان مجموعا فيه رد رسمه ... جميعا والحاق لذاك كان جا
به احمو والحام فوكان محل ... وإن اجتزا كان بكار رسم اسما
وإن غلب رسمها تودان أدعى ... فحريم أداة كاكسوان حتى الجنا
ومن يتضح تكرير تنبيك رسمه ... لعمر ضياع أولاد بالهما
وإن فرود بنا نقص ... إذا كان ما مونا مجي وإن اجا
وجه محض من الدين رود ... إن الحق والتحريم داع كما الجنا
بوفق وعتق وارتضاع كبطالق ... وإن لم خيرنا واصبر لتقصا
بغير وإن النصف تاج بالإشارا ... وإعطاء تمالي كلا كل أو الجنا
بمين تعتق أو طلاق ومن يسرا ... يجلس فإن دون عزر نعصا
تلافا كتبليغ الخطاب ومكلا ... شبيه ومن يقتصر سوى عدل أنس
برسم شهادات وإن تعلمهم ... بما يبدو من بطل وفيل واجمعا
فإن الفقد كان لكل يتبع ... أردنا كما إن كالعز المطول
وإياك أن تهمي عن مكاتبة ... من الأمر فاض المعلمين وتجا
وإخلاص لله بالعز والمعلى وانهض ... دعاء كبد رسم وغير واجمعا
فيا رب سلم من تولى أمورنا ... برسم دواصلح واحرك ومع الأمنا
مجدا وشكرا لله ذي العلا ... على كل ما أسدى وأنعم وأكمل

بتوفيقه

بتوفيقه ثم الذي رهنا ... فيا من تعاطى العلم أحسن تأملا
عبيد كديار علوي فاسم ... بناء في تجبير الخلل حسرا وأمضا
أعشم أعشم يا مهيئ ... ومجمل ما موشرب تجا
بقامية دنيا وأخرى مقاما ... فيا رب يا رب أرب تبصا
فتعا ونصح عن نوب تقرمت ... لمرب يا البلاغ أعبقه تصوغا
وبيسر له ما رام من مؤمن ... من الختم بالإيمان والشوق جا
ومن يتبع نعما بذا النظم أود عزا ... لنا ختمه والخير رب تنجا
وصلى على رهاد وسلم وآله ... وصحبه ومن الدين تمرد لنا
صلاة وتسليما بلا منتهى ولا ... الى قاية واجبرب تقبلا

انتهى بحمد الله وحسن عونه
وتوفيقه وكحول ولا
قوة إلا بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي هدانا ... دلا ... فتشاء ... عمل ... غير ... العمل
وأمر النبي ... المفرد ... بلا ... بلاد ... وأخذ ... العبد
ثم صلاته ... عليه وعلى ... أصحابه ... وآله ... ومن ... تلا
وبعد فالفقير ابن ... الظلام ... بعض ... مسائل من ... الأحكام
جرى بها ... مع ... أخي ... أفاضلا ... عمل ... من ... شيخ ... الإمام
مما وجد ... له ... من ... التفاريق ... من ... العزول ... من ... الفراق
وبعضها ... من ... المواثيق ... يمين ... تلاحق ... وأجوبة ... ثقات
وعن ... مسائل ... الزفاف ... منها ... ثمان ... عشرة ... تعالى

مسائل من النكاح والطلاق والنفقة

والعدة والحضانة

وفي النكاح إن بدا القبول ... والوعي للصغير هو الوكيل
وسمع الجبر إن مع ما يعتبر ... فهو ثبوت ما لديه عتبر
والصغير إن أهل بالقبول ... أبيه من عفى على الحلول
وأنثى كذا في النكاح محمول على ... أنه في أصل العقود حلا
وفي الشوار عندهم مشكلا ... ذكر في ... شيخنا الجلا
ولابن غازي العلامة الأديبي ... كذلك ... عن العشر وسي
ومن تحمل عن أبيه النكاح ... وحمل الصداق عنه يراح
وإن ابن بعد مدة حمل ... مع ... منه ... صكوته إن ما قبل
وعارض النكاح كالمرض ... له ... أو غيره هل إن تعرض
في النكاح ورسمه إن يجر ... وما بقا ... تلك للمثل ... فرد
كأنه إن سكتا تعريض ... وما ... وعند ذا معزوض
كما إذا ما اختلفا في التسمية ... عرف بها القضاء عند التصوية

وغير مجبر إذا ما فرض ... من غير أخي فمكونها رضي
وجاز للنساء للتعرض ... من النساء إن دعا الضرر
وطلقة بلا نية في التحريم ... وحلف به تعرف الأفيم
وفي اليمين طلقة رجعية ... إذ هو فوق صفات الماهية
إمتى بذل والوفا بكل ... وما رسول كتاب المعتبر
والمفرد عن الزنى ... فلن يكن استدلال المعتبر
كذا الكفر والعصا ... كما في ... بوعود
ملي إن أوذا أطرى ... للجهل بالبائن والرجعية
رجع للفدا من عماد ... له يعرف ... كيف نظيم الحنراد
وربما تخلعوا الشرا ... عن اليمين وراوه بقتيبة
وجد ... أخا ... منه ملزا ... اعتنوا ما فرق منه ما قد
وعدم اللزوم في الطلاق ... له زمنه ... منزل الزمان
ومن أراد رجعة من الطلاق ... ولم يكن ... بشير للصلاق
تخلف مع بينة إن لم يتم ... ثبات ... على ما فرعا
وأشروا التحريم في مخلق ... وهاب ... في محقق
وشرط من خالع في العقود ... فعفت منها على الموجود
لمرة على الإضاع زائد ... والبكر تجبر هاب ما جد
فخرج بالهاء من بعد الفعول ... جاز له ... فعال ... الشرع تقول
وزوجة من الغائب إن لم تأكل ... تحت يد ... كما فتوا أهل
وفي فحم مكلفا إذا دعي ... حمل زوجة ... دعي
ونفقات ... التي ... زوجت ... أو تلبيت
كذا ... التي بعل نفقة ... لكي ... ما لذي تعرفت
والقول قول زوجة في عدم ... النفي للصداق بعد الفقد
... هذا ... الإنفاق ... وقيل له ... الدخول ابتدا
وفي معاينة دم له يمين ... له كون ... اعتماد ... يقين
وما بدا ... صرفه من ... تعميمه ... الحيض ... تحلل
بفرضه مفوضا ... وبعض ... بعيد ... يقين
واعتبر ... في ... بعضا ... في الحكم ... تنقضيها ... تبين
وإن تقل متى تحل ... عمر زوج ... جوعها ... حكم

وأترك بقاسيو وغيره الاعلان . أو هو للمساسو في بغير شان
ثم الطلاق ذات الحافر . ثلاثة تعد شهرا قد شهر
وشهاع اعكاء الغرض ثمو مل . عدالة من نفقة مقومة
ودفع فرض نفقة من الشهر . فرو تقاو عمل مشتهر
ومن جرى الحمل في دار الثقات . فقد من قبل فرض الانفاق
اعكاء واجبا للمرأة في . ثلاثة الايام من فرض يقي
بعد الاضافات مزوفات . وزيد ما زاد على وفاقات
وهكذا كل ثلاثة الى التي . تسعة تيام توج العمر
فيبرأ الحامل كيلا . ويشتري الحاوي الجل بيرا
وهي سنا وثلاثون كما . يعرض فرض حالها من فرما
وتسمى الوسط متفرقا . وربعها للغير نفسه تلق
والتوسيط الغنى وجد . متى تنه في شهر عمل شرط
واختص بالعارض وضع النفقة . بجنبه يكتب ما قبل نفقة
وشاع من صور بيع الكلي . ما وشمول الاي قبل الرهن
بيع دين المؤجل يمر . به يجوز ان يبيعه كما
ان كان عينا يبيعه بسلعة . نقد مع الشروط جوز بيعه
وجوز بيع الدين الذي حل . بلا بيعه لكل ما له حصل
من جوز رهنه وضمنه . او جعلت له على هبته
والبيع للرهن بتفويض جعل . لبايع الدين كذاك يتفل
ومنعوا ما شهدا في بيع الرقيق . ما ملي ما له بما يليق
وعهدة الثلاث والسنة في . بيع الرقيق كها في جنبي
وهلاك مبيع اذا ما بدعة . وضيه بيع كن بيعه
وجعلهم الدواب بالخصوص . بالعيب في ترد بالفهم الشخوص
وبالكثير المتوسط في . فيمن من العيب الاصول فرجد
وهكذا وزيعة في الثمر . ثلاثا ورد الاصول العيم
والمشتري ان استعانت سكت . فيما لفهم كلها في بتري
والحكم بالمدلي من عيب . بسكة بالسنة اشتهر
كذلك المبيع بالسمسار . وغيره ذاك بالفهم جار
والحلي بالكسر والصغير . وبالفهم صاحب الفقير

وغيرها بالذي جار . كل الكيل والعشار بالهار
وبالفهم الكيل والمسروق . مما عدا الحلي كما يبين
واحبه الاي هكذا والفلا . من ذاك في حكم به الشاهد
وجنسا بخلاف حق الدرهم . عيبي ما به ابتداع ما علم
والمتعامل بعد مثلا . يفضي وسوى في الوزن
ولا تزد بنحو الزنجي . بانه مغاير من المبيل
وفي الفهم بالجرير كاعن . مثلا بمثل راطة تواتر
ومن ابه الكيل مما فيه . ثم تعطيه به او
وان تجي الرجال اقضي الفطار . به وكان بعد ثانيا
كذا المساواة مع شرط العدول . من دون وزن مع بعضها ورد
فيطى من المسكوك للمعاملة . بها باذي مع المراد
وكونه من سنة فلا يقبل . من جنسه في جهته ملجئ
وجنسه الدينار ما يغتفر . من ذا يعني الرجال ذاك اظهر
وغرمنا اليوم على الكاتمة . او المراطات مع المغايرة
ورد الفطرة في بلد . مع الدراهم كما معادة
والى جنى الرجال ان دفع مل . حلو بالفيه معادا هما
اذ غيره مرى يجوز حل . ويقبه من الكمال ظاهر
والدين بالناجز المشهور . يجوز ان حلا بالنقد
والحلي لا يتوى عند العسر . والزيت بالتعبير للتحرير
ومثله جمع ذهب الفرض . من سكة والقصر ربطا ذي سنى
عليهما ثلاث سنى الشباب . من التفتيح والقصر ابن الانسب
كما قال الاذن ذو اتفاق . عند وجود الغير اختيار
ومثلها جنس اللبن واف . خصة الكلي ذي الحاجات
لهم ترك المبيع بالثمن . بلغ دون الغير ما لم يرض عني
والترك للزيادة الاخير . عند الحاكم تجزي
والقول قول مدع الطوع اذا . كتاب دم شيا عليه اخذ
لم ينع التاخير في بيع الطعام . والعرض بالنقد اذا من المرام
ويصر مجبر على المقاوم . واعلى مالك يقبل مقاسم
وخالف المنصوص في بيع الصفة . ثم يقول لطابع او يقيم
واخر العصر ابو النعيم . وعلماء الوقت في الفقيم

وما من الحق والمشاع كما مضى ... قبل الزيادة عليهما فرقهما
وله بميراث تقرر بعدها ... وارثا أو اخراك الاثنين
ويكفي والقاضي اذا اقر ... ذا ارث وما له ميراث عدي

• مسائل من الجعل والاجارة •

• والاكراه وما في معنى ذلك •

وحق يشارك يجعل جعلا ... قبل الوجود والمكان جهلا
وبان كاطنة اهلكوا تمي حمتي ... بعض جاه بعضاهم اسهما
وسوف يهاهم حصاة اختلاف ... احملها وجيم هل ما يكاوا
وللمسمع اجارة عمل ... الجعل والتعيين وما عمل
وهتر الجلسة والجزاء ... جرى على التبعية الفضاء
كذا كراء الرد وجد للصبلة ... للعون كالمأخوذ المعتاد
ضمان راع غير الناس ... الجعفة بالصانع والغرم تعي
وجل عمارة من اثواب ... والحلو والاجرة ما لا يعتاب
كذا بعمارة يقضي عمل ... والعرف من غير الحرام فعلا
واجرة الحمام امر مشكل ... وللعرف ويجابه تساهل
والقصر بالمستأجر الضرار ... بالذي استوجر يوجب الضرر
والجعل والاجرة والتوكيل ... والجمع بشيء خير من محمول
وكتب اجارة البيت ... من الاجارة على الجهالة
كاجرة الشهود كالوقت ... جعلا او اكراها او اجارة
وعن المقصود والاجبار ... بالعمل عمل اهل فاسق
ومنه تنبيه حيث تفرقي ... خرانة فاخرجتا عن موقفي
وحبس على البنين بالبنات ... مكحة وعرو البكاء واقر
وقفة الحبس من ميها بنتي ... ثم انقضى انتجاد ان عينا
فقيمة البناء منقوضا ... او ربع الانقاض وما استعمل
واعلم ارض عليه قرار ... وسوى عام دورها المحصنة
اكرو ارض حبس كاذ ... من ارض نحو عشر جرل
كذا معاوضة وبيع الحبس ... على شرط عينت للموقوف
وحبس وثب جمن ... على اجارة اقل ما عمل
وشجرة تبحر ابغير ... يأكل من ثمار تلك الشجرة
وميتة ما حبس ... وما به للحبس التبع

معاملة من الحبس والهبة وما يلحق بها

وذو الاباحة وخمس ... وخمس الاباحة للفرد ... وباذن الحي ... يجعل
انه ما قرأنا ... وخمساء الانصاف للسيد ... بل للناظر المعهود ... في الوقت
يجوز ان يعمل الامر ... للفعل من حبس ذاك الجامع ... عليه ما الوكيل ... عمل
ومن حبس فيما يضاف ... ناظر الحبس جاهر من مستحق ... والنفقة ... بالاجرة
جمع خراج الشهر من ذاك الحبس ... بالفرق ... من الخمس ... الصرف من الجميع
وتجوز فيه الوقت ... شرط فعزر ... زكاة او صدقة للفقير ... مال المدارس ... الكلية
يدفع من الحاجات عنه من حكم ... وهي ... العصر
ليست بملك ... وهي في العمران ... الكنة والعمل ... وهذا
بذاته احياء في المحمر ... مع جزاء ... الحبس
من غير اذن من نشر الله عن ... ... الثاني ... الحبس
بمثله يجعل جبر الكيف عن ... ... او نبته ... بالجبل
والضرر البيع بالتحريم ... ... الاسمر ... خصيصة
بشبعة اذ ذات منه الحبس ... ... الحاج ... وتسع
ان رام يمنعا مع خوف البنعض ... ... البلاد ... اعنه
من قول عبد الملك ابن الماجشون ... ... الاراضي ... وافسمنه واجب
يرد جاريه انكاء فرد ... ... خصمة ... جزء ان للشهود
فهو اتبراء حكمية ... ... وتكمله ... الشهود
يعلى لهذا للنفساء عمل ... ... واعلم جزءا واحد الدكان
وما ترى نفساء محل ... ... وان تعدد ... الواجب
فيه تسلم الرجوع علما ... ... وجد ... كلا ... وتشهد الحبس
هذا وللفوري والعبور ... ... من ... والدين ... الحبس
لا تعرف ... عليه فيه ... افسم وما ... على المواضع
اذ تبصره طالبه من ربه ... ... اذ لا يقبل غير ... شهود الاحباس
قبل ثابة عينه فيه ... ... الحكم
بعد الحكم جاز للمشاركين ... ... الكن ... الزيد
وحل ما على عنه هكذا ... ... ابيها ... اجارة
ثم يحتاج بذاك ... ... اعمال
والمرء جاز دون اذن ... ... المال
والعشل والشرب ونحو ذلك ... ... الحال
... ... الانتفاع

• مسائل من القضاء واليمين •

• والشهادة والتوثيق والتواريخ •

ردوا تخفيف الدعاوى ... ... تقوى ... عنه
وقل له اهلك ... ... وانه ... الزمن
وشراء اقتداء القضاء ... ... مما بغير ... له

جمع الدعاوى بيمين واحدة ... مدعى على عدل غيره اعتقدا
والحق يحضر باليمين وذا ... جملة لقلبها سيلوه حل
كذا اذا القاضي بها يوما قضى ... وبالرد بنكول عرضا
وغير المسئول عنه غرما ... بحكم كالشاهد فيه احكما
وذو مخالطة توجب اليمين ... على الذي عليه دعاه يمين
من جملة الصبية والمجنون ... فيما يلزم فيه التعزير
حكم قضاة الوقت في التعزير ... فيه بين التعزير
ومن عوامل تجري ما واجبا ... فوكا بالشيء ومنهم مختلف
وهي عشر غالبا يحسب ... فيما مراع او ابرا او اب
وعرف الحكم بما فرعونا ... من الرسوم ذكرا مثابيا
واشروا الرب لطال رسم الرئيس ... عن ان يفصلوه فهو يفتي
وما به العمل دون المشهور ... مقدم في الاخذ غير مهجور
كذا تعدد القضاة في بلد ... بنائب او وجاموز تعمد
لو الدر التفيل مع ممن ... القول في الدعوى بالتبيين
اذا اذا عاد الهمل وانكرا ... القائلون ما ادعاه وهرا
وهي يرثي قد اخر بيعي ... اقام بحق برهن او من يحمي
وتجمع الاجاري في الدعاوى ... الا يمين الرد له تقاوى
ولا يمين حيث قال اهلا لي ... انك ما اخذتنه من قبل
واعتبر الاهلية للتحمل ... في حقنا وارث الدعم جل
وجوز ملجهل الرجاء كفى ... عشرة اشهر او العلو وبه
تحقيقا الملك والتصيبة مع ... يروى منازع طول وقع
هذا اذا توفرت بيشهل ... عالمها ما من الدار
واما الاجنبي علم بالمشهور ... عشر سنين ولا تقر
والمنفي من العداوات ... مشتهر كشاهدي واتت
واي نقل رضي خبر قبلي ... وهو اتصب بوقت سبعا
والشاهد العارف خطه قبل ... يذكر شهادته ادى للحكم
وان لم يكن محوبه او ريبة ... وتمنع الشهادة المطلوبة
والبيع والصلح على رضاية ... من اولة المعاني والمنهاجة
وشرع في الرجع الشهادة على ... الفوت بوسم ما عليه عول
وذاك مما لبس فيه واكل ... بجهله بالخبر يتقي تناهل

بل انا نعرف ما خطه ... نعرف من اموالهم ما جهلا
وارجع على الفرون فيه بالهدى ... كل على صرعا يكتب الشهادة
واحكم بالشيء مشروط جرى ... تقوى القدرة وحال من قبض
كذا رسم الرئيس والوصية ... محتمل التحرير والتزيين
والارمع ابيه في مجهل ... فمن شهد مع قبول كل
وتبيتا هل بارجاب الجمع ... اثبات الحق فيهم كاتبه
وانما يثبت حكم القاضي ... انبا بعض بين الاهل
كذا في محتمل الشهادة ... مع الرواية محكم العدالة
وروية الضلال او من ترجما ... بشرى وغيره والذي قد فهما
ومثل عدل الشيوع فيه ... كالحوز او فرايض تلبيه
في شاهد بموت او رجعة ... المال والحبس القديم اشهر
ورجع عن بين على شروط ... عاصر او سلوا من اهتدى
كذا من تاديه من يشهل ... بالبلد او بالخبر حيثما يهل
فيه الكبير استبصار هل عرف ... من اللبيب منها بادية
في الشهود في اللبيب ... من سنة حالهم على المعروف
والقضاء فيما ذكر الجلالي ... تخصيص ذا اللبيب بالاموال
وعند تحقيق الذي مشتهر ... مع اللبيب قد وجب فاعمل
وحلف ابن سودة الشهود ... من اللبيب يجوز زجرا
وقيل بالعدول اعلموا ... اذا استفاد بيد وحرموا
وقول في الغالب اثنى عشرا ... وزيد لكل نشر وضل اشرا
وربما شاهدوا بما يقل ... للعشر والثمان مقدما يشتمل
وربما كفى تلقي ستة ... اهل ما في القطع قبل البشر
وربما ابيطا تلقي اربعة ... راول للعراي المجتمعة
وربما زكى منه اثنان ... او ربما ابيطا مع الامان
وكمكن في اللبيب الحكما ... من يشتهر اعمى اي اثما
لا بما يفرح في سمتي الحلال ... كالفرح والصحبة اي اخر المال
ومحتمل من تنتهي استبصار ... اي طلب الحكم بما اصتزار
ورد له القاضي اذا تساخرا ... اذا اول عن كتبه يزاشرا
من سنة لا شهر له يجل طبه ... عليه الاد ونهاله بيمين
والعدل يكفي في سماع البينة ... من اللبيب فقر اهل هيئة

TEXTO DAÑADO

TEXTO DAÑADO

وما يشترى الرصاص صحيحا . جوازا كله قد استعمل
اقتنى الجرسات نسلها وال . وزنعفر الجامع من جوال
وحرمتها كابلا استعمل . وللنجارة على المنوال
وجوز والتصحيح على الاصول . شكوى رجى كنزوه ارتقا
وزكى شيء للشكوى بعضا . وهيمنا والله فلتنشر
فلو في شيء جلاني وتعد . يشترط التعبير في تبعد
كذا اعلاه كلا صحيحا . لنه املاع ترابا ان تعد
والتقيد بالذهب والتبيق . واركانها والمسجد والتوثيق
تخليه القبر وكصول الشرى . ملتطايرو مصابيح تنتشر
ومن قبل التعبير اذن بعض . قبل الوصول تلقا لا يعترض
والبافيات الطحان خير . وما به ليلة جمع امر
وشيخنا الابار فيه يعتني . هلال هاذان نصوى الموزي
لا تشخنا ميلاه وزاد . ذا . روايته العشر يوفي ما خزا

انتهى بحمد الله وحسن عونه
وقد فرغ من كتابته
في الليلة
العلي
العظيم

28447
R
TEXTO DAÑADO
Nº 34